كتاب لمعة بدرية في الفقه منظومة تمام

١٠٥٥

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Fatih
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No. | 2055

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

٢٠٥٨

رجوت دعاء الخیر عن کل ناظر
فیا اخوتی بدعائکم اذکرونی

K.2153

7.550

عدد اوراقی یوز یگرمی لای

حرره الحقیر

محمد علی العطار

حكي عن لقمان أنه قال لابنه للعاقل أن يجعل نفسه في أربعة أوقات فوقت منها يناجي ربه ووقت يحاسب فيه نفسه ووقت يكتسب فيه لمعاشه ووقت يخلي فيه بين نفسه وبين لذاتها في غير محرم ويستعين بذلك على ساير الأوقات

[illegible]

[illegible]

فصل في التوكل

توكل على الرحمن في كل حاجة أردت فإن الله يقضي ويقدر
متى ما يرد ذو العرش أمرا بعبده يصبه وما للعبد ما يتخير
وقد يهلك الإنسان من وجه أمنه وينجو بحمد الله من حيث يحذر

فصل في الإكرام

يا من يجيب دعا المضطر في الظلم يا كاشف الضر والبلوى مع السقم
قد نام وفدك حول البيت وانتبهوا وعين جودك يا قيوم لم تنم
إن كان عفوك لا يرجوه ذو سرف فمن يجود على العاصين بالنعم
هب لي بجودك فضل العفو عن جرمي يا من أشار إليه الناس في الحرم

فصل في الموت

الموت بحر موجه غالب يذهب فيه حيلة السابح
يا نفس إني قائل فاسمعي مقالة من مشفق ناصح
لا يصحب الإنسان في قبره غير التقى والعمل الصالح

فصل في الجود

دعوني أفرق ما جمعت فإنني رحيق به من وارث غير حامد
وما الكرم إلا من يجود بماله وما المال إلا بابتناء المحامد

لا أدري قائله

إذا كنت لا يرجوك خل لحاجة ولم يك للمعروف عندك مصنع
ولم تك ذا جاه يلاذ بجاهه فموتك خير من حياتك أنفع

[illegible]

وكتاب كتبت من الأديب لطيف معانيه مرجان والألفاظ صدف
ففي كل فصل منه فضل متوفر وفي كل خط منه حظ لمن عرف

[illegible]

لطافة الهواء وبصر البدر كالشمس في الضياء

[illegible]

فرزند ابو عطالكجاين ای نعره جشم ما بجایی گلشن بنو صحن سبز جویی
روشن تبود دیده کجایی زنجوری پی دل ورانیست جز دیدن تو دواکجایی

له

صفت ملک سيف الكريم
الحجاج وشعر الخفيف
المصباح الكعبة وفي الضيف
ان شعر الحلم الا قبلة الصلاة
وقبله الصلاة

ابو نعم للوب وفعل
ولکن لا یدوم علی الوفاء
بعدة لقادرافة لحل
في وقت الصباح الى المساء

قال بعض الوزراء الانب
تعلم الادب والعلم فلولا العلم والادب
لكان ابوك في السوق حالا وتشوق جمالا
فبالعلم والادب ركبت على اعناق الملوك
والوطن ... الازارق لنجباريل النجيب
فلولا انت ... جهلنا البهايم
مثلنا لفارض ... الاملك والوطن

له

نيل المعالي وجب الاوزاق قرن
فدونها ما اجتمعا للمراد فرع نصبا
لو كنت تطلب عزا وتفخر الحر البدن
او فارض بالذل ان ارضيت
عز القناعة خير ذل ان ارضيت
وکم عزيز بطول الذل
بالبدر ...

له

عليك بالتقى والرجا بصاد وجيه
والاثل بالحيش في الامور واسع

لابد للمرء من حال بعيش
فواذل النبر فنا جاوا الحيف

... ... الى
ان ... ما وعدت
... بالساطين من ... اللطيفة والصلاح
... سلطان ... الصلوات والسلطان
والنبيع ... الناس ...
... وصيغة ... الاناة

عن وهب بن منبه رضي الله عنه انه قال رايت على قبر ابراهيم الخليل
عليه السلام مكتوبا في حجر

الا جهولا املا يموت من جا اجله
ومن دنا من حتفه لم تغن عنه حيله
وكيف يبقى آخره قد مات عنه اوله
والمرء لا يصحبه في القبر الا عمله

قيل لرجل حضرته الوفاة قيل له كيف حالك فقال
ما حال من يريد سفرا بلا زاد ويقدم على ملك بلا حجة
ويسكن قبرا موحشا بلا انيس

انشد ابو محمد الديباجي لنفسه

ايا نفس الا تتقين مقامك في البلى
وبعثك منه في القيامة للعرض
وتوبي الى مولاك توبة نادم
ولا تقصدي تقواك بالنبذ والرفض

قال ابن عباس سمعت ابا بكر رضي الله عنه ينشد

اذا اردت شريف الناس كلهم
فانظر الى ملك في زي مسكين
ذاك الذي حسنت في الناس رافته
فذاك يصلح للدنيا وللدين

[illegible]

رايت بيتين في معنى قول بعض الحكماء الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى على الظلم

عليك بالعدل ان وليت مملكة
واحذر من الجور فيها غاية الحذر
فالملك يبقى على الكفر البهيم ولا
يبقى مع الجور في بدو ولا حضر

انشد جابر بن احمد القنطري لنفسه

سكوتك من غير الصواب صواب
وتركك جواب الجاهلين جواب
وان شدت ابواب عنك في طلب الغنى
فباب التقى فالزم فحبذا الباب
واعرض عن الدنيا وزينة اهلها
فان الذي فوق التراب تراب
ولا تحقرن الذنب ان قل خطبه
على قدره يوم الحساب حساب

في المعروف

لا تشكرنك معروفا هممت به
ان امتناعك بالمعروف معروف
ولا الومك ان لم يمضه قدر
فالشيء بالقدر المحتوم مصروف

لبعض الافاضل

لولا المشقة ساد الناس كلهم
فالجود يفقر والاقدام قتال

قال عبد الله بن المعتز

نسير الى الآجال في كل ساعة
وايامنا تطوى وهن مراحل
وما اقبح التفريط في زمن الصبا
فكيف به والشيب في الراس شامل
ترحل من الدنيا بزاد من التقى
فعمرك ايام تعد قلائل

قال بعض الفضلاء نعم الشفيع للسؤال المساكين يحملون زادنا الى الآخرة

انشد ابو مطيع مكحول النسفي لنفسه

لا تبعدن عيناك مسكينا تلاقيه
فانما هي اقسام وارزاق
وكن محبا له ترجو شفاعته
فالمساكين يوم الحشر اسواق

انشد بعض الصوفية لبعضهم

ترفّق قريناً في فعالك انما — قرينُ الفتى في القبر ما كان يعمل
فان كنت مشغولاً بشيء فلا تكن — بغير الذي يرضى به الله تشغل
فلن يصحب الانسان من بعد موته — الى قبره الا الذي كان يفعل
الا انما الانسان ضيف لاهله — يقيم قليلاً عندهم ثم يرحل

انشد ابو سليمان الخطابي لنفسه

تحيرت حتى لست اعلم ما الذي — اقول واقضي في حديثي وفي امري
مضى جل عمري ساهياً في ضلالة — وجاء المشيب المنتحي الى القبر
فلا فايد يا من زاهد العيش موثق — ولا من زمان قد مضى قبل منزجر
فيا خجلي فيما تقدم وانقضى — ويا وجلي من خوف عاقبة العمر

لبعض الافاضل

اعيناي هلا تبكيان على عمري — تناثر عمري من يدي ولا ادري
اذا كنت قد جاوزت خمسين حجة — ولم اتأهب للمعاد فما عذري

اوصى بعض الملوك ان يكتب هذه الابيات على قبره

سلبت المنون مهجتي وشبابي — وجفاني من غربتي احبابي
بعد ملكي وطيب عيش عجيب — صرت رهناً بجندل وتراب

١٠٦ دخل رجل على [illegible] بن عبد [illegible]
فسلم [illegible] فقال له [illegible]
فقال لم [illegible] فقال الا
[illegible] الدنيا [illegible] وان هذا
[illegible] على [illegible] الى الدنيا
قال [illegible] فاخرج [illegible]
عوضنا عن الاخرة [illegible]

في ذكر القبر والبلى

ركوب النعش انساهم ركوباً — على الخيل العتيقات النجاب
وليل القبر انساهم لليل — بفرش المليحات النجاب
وانساهم نفوسٌ ناعمات — لها قد زينوا فرش التراب
على الدود الخدود وغاص فيها — اكفٌّ للهبات الترائب

لا ادري قائلها

يا فاعل الخير عدّ ثم عدّ — ويا فاعل الشر مه لا تعد
ما ساد عبدٌ بغير التقى — ومن لم يسد بالتقى لم يسد

لبعض الافاضل

الا قل لمن كان لي حاسداً — اتدري على من اسأت الادب
اسأت على الله في فعله — اذا انت لم ترض لي ما وهب

وانشد لغيره

واظلم خلق الله من بات حاسداً — لمن بات في نعمائه يتقلب

وانشد ايضا

لا تكشفن من مساوي الناس ما ستروا — فيكشف الله ستراً من مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا — ولا تعب احداً منهم بما فيكا

[illegible]

لبعض الافاضل

[illegible]

نقل الشيخ جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي بروع الفضل بن
الربيع قال حججت مع هارون الرشيد فمررنا بالكوفة فاذا بهلول المجنون يهذي
فقلت اسكت فقد اقبل امير المؤمنين فسكت فلما حاذى الهودج قال
يا امير المؤمنين حدثني ايمن بن نابل قال حدثني قدامة بن عبد الله
العامري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على جمل وتحته
رحل رث لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك قلت يا امير المؤمنين
انه بهلول المجنون قال قد عرفته قل يا بهلول فقال يا امير المؤمنين
هب انك قد ملكت الارض طرا ودان لك العباد
فكان ماذا اليس غدا مصيرك جوف قبر ويحثو الترب هذا
ثم هذا

قيل لقي هارون الرشيد بهلول المجنون مع وزرائه في الصحراء
فامسك عنانه وقال يا بهلول انصحني فقال تكلموا وعملوا وعصوا الشان
وبقي العمل وقرب الاجل ثم قال زدني وعظك يا بهلول فقال رايت
البارحة فيما يرى النائم ان امل بغداد وعلماءهم وفقهاءهم كلهم
اتفقوا ان يقعدوني مسند الخلافة فابيت فلم يرضوا بل
التمسوا بالتضرع والابتهال حتى قبلت الخلافة وجلست
على السرير وعندي العلماء والوزراء والمشايخ جالسين
كلهم بالخدمة والتضرع وقلت في نفسي انا الخليفة على وجه الارض
حكمي نافذ من المشرق الى المغرب فلما انتبهت من نومي رايت ليس عندي
تخت ولا خدام ولا حشم ولا وزير ولا امير يا هارون هذا شانك
ترى نفسك هكذا في الخلافة فعن قريب تنام الزمان نصبان الى اللحد ليس
عندك لا امير ولا وزير ولا حشم تندم ندامة كثيرة ليس ينفعك الندم
وقد جف القلم فلما سمع هذا الكلام بكى بكاء شديدا
ورجع الى بيته

سلام الله يا شهر الصيام عليك من الخلائق والانام
انارت فيك اقطار الظلام وتوجت النهار بصوم يوم
وتوجت الليالي بالقيام
ولنت الى التي تنادي ليلا ونما دنيا الى دار السلام
وفي فرحنا في فتح واحتراح وفي وليت وفي كل خير
تفرق شملنا من بعد جمع واظلمت المساجد كانها
افتح كلا مكي بسم الله في رجب يفتح لك الله باب الشوق والطرب
لقد اتى رجب شهر كاني فكن معظما لحقوق الله في رجب

في ليلة النصف من شعبان لصالح لها من الله تقدير واحكام
سقم وعافية موت وتنقيبه عزل وتوليته ذل واكرام

يوما يعم الخميس يوم انس للنفوس وسرور ونكاح وزفاف العروس
وغدا عيد عظيم خير عيد للانيس لا كعيد للنصارى او كعيد للمجوس
وجدت الحلم ابلغ في السمو وامر كالتواضع في العلو
ومن بسط اللسان على سفيه كمن دفع السلاح الى عدو

تساقد كواس الراح ثم تاربوا
كالاوراد الماضير كواس المنايا والادما سوا كج جن
وخوارزم شاه وجه نعيم ملال
ومن له بيت من النحس طالع

قال عليم
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
فان كثرة الكلام بغير ذكر الله
تقسي القلوب وان
ابعد الناس
من الله القلب
القاسي

العفو
ما استقبل
العجز

اظلام قدرا
اظلام قدرا

واوصى آدم عليه ابنه بخمسة اشياء وامر ان يوصي بها اولاده
من بعده اولها قال لهم لا تطمئنوا بالدنيا فاني اطمأننت
بالجنة الباقية فلم يرض الله بي حتى اخرجني منها والثانية قل لهم
لا تعملوا بهوى نسائهم فاني عملت بهوى امرأتي واكلت من الشجرة
فلحقني الندامة والثالث كل عمل تريدونه فانظروا عاقبته
فاني لو نظرت عاقبة الامر لم يصبني ما اصابني والرابع
اذا اضطربت قلوبكم بشيء فاجتنبوه فاني حين اكلت من
الشجرة اضطرب قلبي فلم ارجع فلحقني الندم والخامس
استشيروا في الامور فاني لو شاورت الملائكة لم يصبني
ما اصابني

فصل انه للعبد في كلمته ثلث مواقف يوم
القيامة يسأل في الموقف الاول أكانت تعنيك والثاني
أكان يحل لك السكوت عنها وفي الثالث أحق هي ام باطل
نقل الترمذي رحمه عن سفيان قال الظن ظنان فظن اثم وظن
ليس باثم فاما الظن الذي هو اثم فالذي يظن ظنا ويتكلم به واما الظن
الذي ليس باثم فالذي يظن ولا يتكلم به وهو موافق لحديث تجاوز
الله عما تحدثت به الامة ما لم تتكلم او تعمل

قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفة والغنى
وقال نعم العون على تقوى الله المال صدق رسول الله

فلا مجد في الدنيا لمن قل ماله
ولا مال في الدنيا لمن قل مجده

موضوعات مصابيح

قال الشيخ الإمام والحبر الهمام سلطان المفسرين برهان المحققين سراج الملة والدين
عمر المفسر المحدث القزويني أطال الله بقاءه بجامع الخليفة سعدها الله شهور سنة خمس
وثلثين وسبعمائة الحديث الخامس الذي رواه ابن عباس وهو
صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية موضوع
وقال أيضا الحديث الذي رواه ابن عمر وهو قوله القدرية مجوس
هذه الأمة إلى آخر الحديث موضوع ذكر الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي
في كتاب الموضوعات أن صلوة التسبيح موضوع وقال أيضا في باب
البكاء على الميت قوله في آخر معاذا الله مثلك يبكي موضوع
ذكر الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي المحدث في كتاب الموضوعات
في تصحيح هذا الحديث وهو قوله يقول الرب تبارك وتعالى من شغله
القرآن عن ذكري ومسألتي إلى آخر الحديث موضوع وقال الشيخ في كتاب
العلم والعبر الحديث الذي رواه الحارث عن علي وهو قوله ألا إنها
ستكون فتنة إلى آخر الحديث مجهول والحارث الأعور المذكور
منكر متروك الحديث مطعون فيه وكل ما أتى من رواياته متفردا به فهو موضوع
وقال أيضا الحديث الذي رواه ابن عباس وهو قوله إذا أكل أحدكم
طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه إلى قوله فإنه ليس شيء يجزي مكان الطعام
والشراب إلا اللبن موضوع وقال أيضا الحديث الذي رواه
ابن عباس يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد إلى آخر الحديث
موضوع وقال أيضا الحديث الذي يروى عن أبي هريرة وهو قوله
رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة موضوع
وقال أيضا الحديث الذي يروى عن جابر وهو قوله إذا كتب
أحدكم فليتربه فإنه أنجح للحاجة موضوع وقال أيضا الحديث
الذي من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله والذي وهو قوله
لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك موضوعان

وقال ايضا ان الحديث الذي يروى عن ابي الدرداء وهو قوله حبك الشيء
يعمي ويصم موضوع وهو كلام ابي الدرداء موقوف عليه وقال
ايضا ان الحديث الذي يروى عن ابي هريرة وهو قوله المرء على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل موضوع وقال ايضا ان الحديث الذي
لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة موضوع وقال ايضا
ان الحديث الذي يروى عن ابي هريرة المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم
موضوع وقال ايضا ان الحديث الذي يروى عن انس قوله اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين موضوع
وقال ايضا ان الحديث الذي يروى عن حبشي بن جنادة قوله
علي مني وانا من علي ولا يؤدي عني الا انا او علي موضوع وقال
ايضا ان الحديث الذي عن انس قوله كان عند النبي عم طير فقال
اللهم ائتني باحب خلقك اليك يأكل معي هذا الطير الخ موضوع
وقال ايضا ان الحديث الذي يروى عن ابي سعيد قوله لعلي يا علي
لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك وكذلك ما بعده
حديث ام عطية اللهم لا تمتني حتى تريني عليا كلاهما موضوعان
الاحاديث الاربعة في باب مناقب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

[illegible]

في علم القوافي

المتكاوس هو

القافية عند المذهب الصحيح من الحرف الذي في البيت الاول ساكن يليه مع الحركة التي قبله الى الساكن وهي باعتبار
الحروف التي بين الساكنين تسمى بخمس قواف الاول وهي ما اجتمع فيه اربع متحركات بين الساكنين كقوله
قد جبر الدين الاله فجبر فقوله فجبر مع الساكن الذي قبل الفاء ومع تنوين الراء
القافية الثاني
المتراكب وهو كل قافية اجتمعت فيها ثلاثة احرف متحركات بين الساكنين كقوله اذا شئت والله ليلا وما
صليت بشيء ما كان يرزؤها الثالث المتدارك وهو كل قافية اجتمع فيها حرفان متحركان بين الساكنين
كقوله علماء علمت وما استودعت مكتوم ام حبلها اذ نأتك اليوم مصروم
الرابع
المترادف وهو كل قافية اجتمع فيها ساكنان كقوله وكلما نال الفتى من نعمة انما تصديقها بالمتعالي
وتراعى في القافية ستة احرف الاول الروي وهو الحرف الذي بني عليه القصيدة وينسب اليه
فيقال لها لامية او ميمية الثاني من الحروف الستة الوصل وهو ليس من حروف الشعر لكنه لو اسقط لبقي ما به
غير ذلك ولزم التعصب جميعها وحروف الوصل الالف والواو والياء اللواتي يتقين بعد حرف
الروي متصلا به لو كان متحركا وان كان ساكنا فلا وصل له مثال الثلاثة احبابنا ارض العدا
تترحلا والهاء بها لانها اشبهت بالالف لخفائها وخفتها ومن الهاء كانت ساكنة
او متحركة فان كانت ساكنة فلا وان كانت متحركة فما قبلها ان كان ساكنا فتكون رويا
كقوله ما حار ... الا اتانيها فالهاء روي ولا يكون ما قبل الياء رويا والهاء وصلا
كما ذكرنا ان الوصل للروي الساكن وان كان ما قبلها متحركا فتكون وصلا وتجب الخروج معها
والخروج للحركة التي تقع عقيب الهاء كقوله تقاذفها تقاذفهن فقالها وهو الحرف الثالث
من الحروف الستة الرابع الردف وهو الالف والواو والياء الساكنات التي تقع قبل حرف
الروي الخامس التأسيس وهو الالف الواقع قبل حرف الروي بحرف متحرك كقول
ذي الرمة خليلي عوجا من صدور الرواحل بجمهور حزوى فابكيا في المنازل فالالف
في المنازل تأسيس السادس الدخيل وهو الحرف المتحرك الذي يقع بين التأسيس والروي
كالزاء في المنازل ويجوز فيه التبديل وكما ان حروف القافية ستة كذلك حركاتها ستة
الاول المجرى وهي حركة حرف الروي كلام في منازل الثاني النفاذ وهي حركة هاء الوصل
التي يليها حرف الخروج كفتحة هاء تقاذفها الثالث الحذو وهي حركة الحرف الذي قبل الردف
كفتحة ميم اجمالها في قول الاعشى رحلت سمية غدوة اجمالها الرابع الاشباع
وهي حركة الدخيل كحركة الزاء في المنازل الخامس الرس وهي الفتحة التي قبل الالف
التأسيس كفتحة نون منازل السادس التوجيه وهي حركة الحرف الذي قبل الروي
المقيد كفتحة راء المخترق انواع القوافي تسع لان حرف الروي اما ساكن او متحرك
فان كان ساكنا فهي مقيدة وهي ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون مجردة من الردف والتأسيس
كقد فيظ ولا مردفا كالباز واما مؤسسا كالعواضب وان كان متحركا

[illegible]

فهو مردف نحو الكرى بكنف فيها خروج لو لا فان لم يكن فيها خروج فاما ان يكون مجردا عن الردف والتاسيس
او لا فان كان مجردا عن الردف والتاسيس فهو كرمطلق وان كان مقيدا كما بارد او كان موسس
كما التواضب وان كان فيها خروج فمع الخروج نحو آو تاسيس لو لا فان لم يكن فيها ردف
او تاسيس كرمطلق وان كان مع الخروج تاسيس كما عدهم قالوا الروي والهاء وصل
والالف خروج والعين دخيل والالف التي قبلها تاسيس ولم كان منها ردف
لمكانها والامثال كلها مجموعة في هذا البيت كرمطلق ابارد بالتواضب ومطلي
وما عدهم قرانها الكل الكلا عيوب الشعر الايطاء وهو اعادة الكلمة التي
فيها الروي بلفظها ومعناها والاقواء وهو اختلاف المجرى والاكفاء وهو
اختلاف حرف الروي كالجمع مع الحلق والنطع مع الكل والاكفاء وهو كل عيب
يحدث قبل الروي وهو على ضروب الاول اجتماع المردف مع غير المردف نحو
حبيب مع محب الثاني اجتماع المؤسس مع غير المؤسس نحو سائل مع منهل
الثالث اختلاف الاشباع كاجتماع تخاصم مع خاتم الرابع اختلاف الحذو
كالتوافرنت الدين مع الدين الخامس اختلاف التوجيه كما يجمع الدوح
مع المحترق والعنق التضمين وهو ان يتم معنى البيت ولم يتضح معناه الا بالذي
كان بعده كقوله نزلت على ال المهلب شاتيا بعيدا عن الاوطان في زمن محل
فما زال بي اكرامهم وافتقادهم والطافهم حتى حسبتهم اهلي تم المجمع

اذا اشتاقت العينان منك بنظرة
تمثلت لي في القلب في كل جانب

جميع العطايا نحو نقطة البلايا

من علم انه لو امات نسي
فليخش والا يشي

قال المتنبي يقول
يا ايها المحسن المشكور من جهتي
والشكر من قبل الاحسان لا قبلي

لعينيك ما يلقى الفؤاد وما لقي
وللحب ما لم يبق مني وما بقي

في الالغاز
ولي خالة وانا خالها ولي عمة وانا عمها
فاما التي انا عم لها فان اباها اخي امها
اخواخي واخوها ابي ولي خالة هكذا حكمها
صورته رجل له امراتان اولدت ولكل بنتا
والاخرى ابنا ثم زوج بنته من ابي امراته التي ولدت ابنا
فجاءت ببنت وهي خالة ابنه وهو خالها وابن الاخرى
فصورته رجل له ابن والابن له ام تزوج لقاء ام ابنه
فجاءت ببنت وهي عمته وهو عمها

قال بعض الحكماء [illegible]
[illegible]
قال بعض العقلاء [illegible]

يا خال انا على بن عمك [illegible]
وهو خال صورته رجل [illegible]
[illegible] الابن والابن [illegible]
[illegible]

قبل اكثر الاشياء للبدن الفكرة والسهر واقل الاشياء للبدن
الخوف والغم قيل املا السوح ذياب تحت ثياب
قيل شر الناس من باع الناس

قيل للجعفر قيل الصدقة

قيل الاوله لمعتبر حال الانسان
عن اول شباب لم يتذخر الانسان يموت الا صدقة
والمعرق واحد فقال الانسان يحيا في الاخرة
ويختلف الاعداء بينه حتى مني

ما صار الدينار خيرا من الدرهم
والدرهم خيرا من الفلس قال لكن
الفلس لانه يصرف والدرهم اربع
يصرف والدينار خمس يصرف

روى ان موسى صلوات الله عليه لما اراد ان
يفارق الخضر عليه السلام قال له اوصني فقال له الخضر عليه السلام كن نفاعا
ولا تكن ضرارا وكن بشاشا ولا غضبانا وارجع عن اللجاجة ولا تمش
في غير حاجة ولا تضحك من غير عجب ولا تعير الخطائين بخطاياهم وابك
على خطيئتك ولا توخر عمل اليوم لغد يا ابن عمران

[illegible]

لمع بدر به

هر كه نمايد خرابه وي بتقدس
فرياد بر آيد كه تعالى وتقدس

طوبى لاعين قوم انت بينهم فالقمر في نزهة من وجهك الحسن

غاية العلم بعيد نيلها انما العلم بحور زاخرة
فعليك النفع منها تحتوي شرف الدنيا وفخر الآخرة
اعلم ان الصبر الجميل جميلة
وافضل اخلاق الرجال التفضل

قال النبي صلى الله عليه وسلم
خير الكل ما يقطع من المائدة عاش في سعة وعوفي في بدنه
وقال صلى الله عليه وسلم ان نبيا من الانبياء شكى الى الله عز وجل
ضعفا في بدنه ووجعا في صلبه فاوحى الله تعالى اليه ان اطبخ اللحم
بالبر وكله فان جعلت القوة فيهما وقال عليه السلام البقر لحومها داء
والبانها دواء سئل ابو داود عن خير الاشياء فقال شيئان
الاسلام والخبز

[redacted]

[illegible]

سلطان

دعا ولصوم المشائخ لصغير بالسعادة والتنوير ويقال اللهم انبته نباتا حسنا
وارزقه العلم والحلم والحكمة واجعله من ائمة المسلمين بالاعتقاد المتين ويا ارحم الراحمين

٢
رشید عاقبت آنکه بنبض موافق عمل
که نبض را بطبیعت شناس بنمایید

بپرس آنچه ندانی که ذل پرسیدن
دلیل راه تو باشد بعز دانایی

گهی بیاد وصالت چو غنچه خندانم
گهی بدرد فراقت چو ابر گریانم
لمؤلفه المحمدی

ادفع بذيك يدا الكبير مفتتحا وفاتنا وبه العيدين قد وصفا
ذا النعامى عند الجز من معا وفي المستلم كذا في ورق وصفا

نقل في الفتاوى ديلاد من الايمان
والاسلام لو ذكرا معا كان المراد
منهما واحدا ولو ذكر كل واحد منهما منفردا
كان المراد والايمان التصديق الباطني
ومن الاسلام الطاعات كذا الاسرار

النور يقول الازواج ثلاثة زوج بهر وزوج دهر وزوج مهر
الا يكثر القيل والقال في نجسة او يعد للتكاليف الذي امر او يؤخذ بين الكفر

بنو العلات اذا اختلفت
الامهات وبنو الاخياف
اذا اختلفت الآباء وبنو الاعيان
اذا لم يختلف من ذلك شيء

قال النبي صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم

عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ولدت سنة ثمانين
وحججت مع ابي سنة ست وتسعين
وانا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت
المسجد الحرام رايت حلقة عظيمة فقلت
لابي لمن هذه قال حلقة عبد الله بن جزء الزبيدي
صاحب النبي عليه السلام فتقدمت فسمعته يقول
سمعت النبي عليه السلام يقول من تفقه في
دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث
لا يحتسب

مولد ابي حنيفة رحمه الله سنة ثمانين
ووفاته سنة خمسين ومائة
مولد مالك رحمه الله سنة تسعين
ووفاته سنة تسع وسبعين ومائة
مولد الشافعي رحمه الله سنة خمسين ومائة
ووفاته سنة اربع ومائتين
مولد احمد بن حنبل رحمه الله سنة اربع وستين ومائة
ووفاته سنة احدى واربعين ومائتين

الاجارة تؤاجر وتعار
وتودع ولا ترهن والوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن
والعارية تعار وتودع ولا تؤاجر
ولا ترهن والرهن لا يودع
ولا يعار ولا يؤاجر ولا يرهن

K.2153

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله مذكي الشمس والقمر
ووالي البر بذي الاقدار والقدر
رب السموات رب الارض زينها
بجميل الطافه بالزهر والزهر
ثم التحيات بالاهداء على
رسوله المصطفى المبعوث من مضر
وآله كل نحارير بذي نفس
وصحبه كل غلاب بذي اثر
يا راقدي الليل بغر ودين فاطلبه
بطيب غمض الا تغترون بالسهر
اني اجازي بني الدنيا باجمعهم
في حلبة اللفظ والمعنى بلا حذر

ان كنت لا ابصر الدنيا فقد دابت
عيني الهها وما تحويه بالنظر
استنبت بالنظم للحفاظ في كبر
فوائد الجامع المخصوص بالصغر
وقد تحاميت ما في جمع مختلف
تنقلوا عن ابي ليث الى عمر
ان كان مني في تاليفه غلط
او مخترق فاصفح اللهم واغفر
فبك آمل في سري وفي علني
وشكل المعاني بالاعراب والظفر

كتاب الطهارة

افرض تنور اتباع الطهر تكن في
امر الوضوء لا تجاوز بالقذر

على القطع سؤر الكلب نجس محرم ومشتبه سؤر الحمار وبغلهم

وهكذا سؤر ما في الأرض وزيح

أو ابن عرس أو الجرذان والفار

وخروج دود جرح لا يوزن

نقض الوضوء فوانقض والزبد

في الفارة البئر بالعشرين طاهر

وفي الدجاجة ذا بالضعف فاعتبر

والكل ينزح في الكلب تموت كذا

وجوه منتفخ فيها ومنتشر

بالبعر تنزح فالبئر متنفع

وما فيه الحوت رجحا وإلى الكفر

خرء الدجاج نجاسات مغلظة

وهكذا الحكم أبوال من الحمر

ما النزل ينفي نيا بأبوال خف

فغسلها بالزلال الشيخ الخضر

لا يغسل الثوب أبوال إذا انتضحت

كأنها مثل رؤوس الإبر

قصيدة لي منه تذري محتقر

بتاعم الوشي والديباج والحبر

كتاب الصلوة

ما انشدكم قصائد بالمعالي

تخجل كل غانية الغواني

وتجتنب القراءة غير جلي

ويتلو المحدث السبع المثاني

وليس يرام فيهن آي

تخلل الرجلين يأخذ بالبنان

ألا إن الذي في الخش يخلو
ليقضي حاجة تحامى إليه
فعن استقبال قبلته أباه
وعن استدبار تمّ غير وانيا
ونكره مد رجليه إليها
وإن الله غافر كل جاني

باب الأذان

صلاة خمس أذان مؤكد إليه
فقال متبض دينا جنب
وأما المؤذن فضل أجر
حشى أذنيه من السبابتين
وباستقبال قبلته الجنان
يحول عنقا يدعو إليه

ولكن في الصلاة ومن فلاح
يحول وجهه عن ذا يمين
وإن يكن استدار فهذا أطلق
يجوز لكي يؤذن بانتصاب
يكون محدث ويقيم نحوا
فليس يعيد من طهر لذا به
وأما جنب أو أو قراءة ناكر
يعيد من الولاية في يديه
ويترك في الأذان لذا ركوبا
ويكره في الإقامة حالتين
وتترك أو أذانه تعليق ولكن
إقامته لها حتم واجب عليه
بأن غير معذور وقلبي

وان امّ صالح باصغرية

باب للامام اين يسجد له القيام

رجل يؤم الناس ذو اتفاق

او ذات استنجا بطيب الاعراق

لم يكن ملوا في الطاق سجدته وقد

لكن الجميع مقامه في الطاق

ورضوا الصلوة عقيب شخص قاعد

او مصحف او صارم براق

والثوب يكره لبسه ان كان ذا

صور وبفرش ليس بالايتاق

صلى وبين يديه كانت صورة

او فوقه لم تمنع بالطاق

لا منع فيها بعد محو رؤسها

نفعه

اذ هي لا تنكر بالخلاف

ومن بين يديه فصل حقه

درة وحكم صلوة ذلك باق

باب في التكبير

يكبر منحطا وقبلك ينتعش

وبنا يحمد لا استغفار كل اثر انتعش

وبعد التوضي للبناء فلا تعد

الا اذا زكن فيه احدثت ان تنعش

باب الرجل يدرك الفريضة

ما نال اشياخ فضائل يطلع

من لم يزل بطول الليالي يهجع

رجل يصلي الظهر ادرك ركعة

فاقيم يشفع كي يثاب ويشرع

ولو بعد ما صلى من الظهر ركعة اتمم لها ثانيا بنفع وتقدير
ولو كان قد صلى ثلاثا يتمها ويشرع في نفل بغير تردد

نظم جامع الصغير

ويتم ان لقي ثلاثا فرضه ثم الصلوة مع امام تطوع
بين الاقامة والاذان خروجه من ما كان مثل تلك يكره فاسمع
ثم الخروج اذا اقاموا انفع والظهر يكره بعد او قبل اجمع
من خاف فوت الفجر يترك نفلها ويقوم خلف الصف في لا ينزع
فضل الجماعة نال مدرك ركعة وصلوة لا بالجماعة توقع
في مسجد صلوا تنفل من اتى في الوقت جائز لما المصلى يمنع

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسد

اذا يذكر شعري وطيب نسيم يشوم ذكي المسك حشل قسيم
تنحنح للفجر يعني ولو بدا وقوف ليعلم الله دا استقيم
وفتح على غير الامام فقاطع وان لام المرء اقوى ذعيم
اذا استفتح المأموم يفتح طائعا فمأموم من سمن غير لويم

باب الافتتاح

اذا ما الفتى لم يحظ بالحزم روعه فقال عجاج يعتريه يروعه
الا ان من صلى من الظهر ركعة وكبر ينوي النفل صح شروعه

ومن يتلو عشرًا جاز في القرب راكعا
إذا فاته بيت وطال فيخشع
وإلا ففي نفل وإن يتلو كلهم
فركعته محسوبة وذكو عن

باب القراءة

ألا إن والإسرار مربوط بأحوال
بل المقال من الأداء أقوى كي
في الفجر والظهر بعد الحمد قد ندبت
من أربعين إلى ستين للتالي
وفي العصر والعشاء دونها وتلي
في المغرب الآية قصرى تسبع التالي
ثم المسافر يتلو ما يشاء وإن
أولى من الفجر تطويل لأكمال

المكروه في الصلاة التي ما يؤدى على وجه يكون إعادته أولى ه

ما الحمد تقضى لو إن ركعة تركت
ثم الفرائض لم توصف بأمثال
لو أنها تجهر من تقضي العشاء ضحى
والفرد خافت فيها ناعم البال
لو عينت لصلاة سورة كرهت
فإنه سواها نوع إغفال

باب ما يكره في أفعال الصلاة

ألا لمصلي جاز فتح الإمام به
فلا تنس إن الفتح غير معاقد
ومن ظن حدثا أو رعافا فينثني
وكان يصلي في صميم المساجد
فبعد خروج لا يجوز بناؤه
ومن قبله جاز البناء لعائد

وشارع نقل خير يؤكد يندب
وبالعكس يلغى والحجى غير شاهد

باب سجدة التلاوة

في كل قلب للهموم مخالب
لا استيما يوقف الأمان غالب
يلزم المصلي تاليا عنه
لكن بعد الفراغ نجا طلب
إن كان قبل فراغ قول لم
يعد ولم ينطق بما هو طالب
ولو قضى ما في الصلوة وجوبه
بعد الصلوة مؤلفة مونا جب
ومتى تكرر آية في مجلس
فالقلب بالتكرار نظم كاذب

منذا ويكفي تول آية سجدة
من سورة إن أنت نهيا هارب

باب في سجود السهو

إن لو أمليت بالثبت حوبا بين
فقد قضى الله في الدارين هو جابر
على المخمس ظهرا أن يتذنبها
مع السجود لسهو واقع جابر
واستأنف الفرض إلا أن يكمله
جلوس القعدة الأولى لإجزاء
ولا بناء على نفل سجدت لها
سهوت فيها فقد تمت بأبعاد
سائر نوى القطع بالتسليم ما سقطت
عنه ليسجد طوعا بعد أن جاء

وأنوا الإمام لها واجهت جانبه
فيما تسلم يا زوج الأوقار

وأنوا الرجال بهذا والنساء معا
وحافظي الصحف من بين العبداء

مدبر قبلة الأعمى تنقضها
لولا عمية في عقل وآراء

باب المريض كيف يصلي

كن في بحار الأمعين عائما
وخذ القوافي والتروي دعائما

جاز التوكؤ والقعود لعذر
من بعدما افتتح التطوع قائما

هذا وجه من تفاوت موته
لقاء مكة كي يكون ملائما

باب ما يفسد

باب مسائل متفرقة

إذا الركب في البيداء قبلتهم نسوا
وحيرت الأبصار ظلماء حندس

فقاموا وصلوا بالجماعة فرقهم
وكل وجهه كل حيث ما يتفرس

يجوز لمن لم يدر حال إمامه
ولم يتقدم في لقاء القوم يلبسوا

أماما يوقع الفرد لعدل واثنين
تعين هذا بالخلافة فادرسوا

ونفل الليالي ركعتين وأربع
أو الست للتوحيد الإبراد وتخمس

وهذا هو المذكور في القدر ههنا
وفي ثاني هذا الكنز ما كان يغلس

باب صلوة الجمعة

وجوبها فوق الرجال عروب

اسقى ارضها جفن الرباب سكوب

الا لا يصلي ظهرا بجماعة

من المصر مثواه فذاك مشوب

وفي عرفات لا تقام فانها

تزلزل فيها انفس وقلوب

باب العيدين

لقى العيد اضحى باسم الوجه تشرق

الا انشدوا بالتعز نحبي وانشدوا

وفي واحد عيدينا مع فرض جمعة

سوى عرفات بالقراءة تجهر

وقد جاز فيها الجمع من غير خطبة

وتعريف

وكيلان ان يكبر قول والله اكبر جواب سؤال مقدر كأنه قايل سأل وقال كيف يكبر فقال الله اكبر

وتعريف في ابيات مكة بهذر

امام يصلي فالقفيع باثني بعد

بتكبير التشريق والله اكبر

باب الجنائز

يا نفس جدي بالبكاء وانتهي

ألست لا تدري وقت المتاب فلا دبر

يقوم حذاء الصدر من صلى على

شخص يموت وبعث لا بقرب

واستحسنوا ان لا يجوز لراكب

والاذن والاعلام فيها ماهر

وميت موتة فليس في دارنا

طفل مستهل بلا ابيه واقع

ان تشتد فيها معه فذا

منهم بعيد فقده فقد نبينا نهى
انثى تكفن بالثلاثة جايز
وبخمسة الاثواب اولى فى الامر
والمرء بالثوبين فهو كفاية
وكمال ذلك بالثلاثة ينتهى
هذا ويسجى قبرها لا ابن
كيلا تبدى فلعل منتظرا ما نهى
واللحد بالآجر يكره وخشب
والدفن عند اولى النهى لم يكره
ويجهز الابن الكثيف ملا حمار
بمحمد الا ان او عن عبادته لهى

باب الشهيد

فضل الشهادة لا ينال بادعيه

والبس

والبس يفتح الفلا والاودية
ويقيل اهل الحرب والباغى ومن
قطع الطريق بنا لها متعسفين
ويصير مرتثا فيلزم غسلها
بالاكل او بالشرب او حمل النعم
والحشو ينزع والسلاح وفروه
ولذا قلنسوه ولبس سائر ما به
وثيابه ينقص يحسن الرأى او
زيدت ويغسل حيث ما يجب الديه

باب احكام المسجد

تساجلين والبير تنزح بالسجل
ان شئت تدرى ان الفضيلة بالعقل
الا لم يصر بيت من الدار مسجدا

ويسفل بلا علو وعلو بلا سفل
وبعد بناء ذا الوقف يلغي رجوعه
ويكره فوق المسجد التيم العذل
مجامعة ثم البول والغائط
بسؤل مسجد ينبغي في الدار للأهل
وتجصيصه والنقش بالجص جائز
وما انضار رتق الطلع والفعل
ويكره حال الأمن إغلاق بابه
ومنذ العمر يا مبني العقد والحل

كتاب الزكوة

كفى بالعلم في الدنيا فنوبا
وفي العقبى يحط به ذنوبا
وجارية يشتريها لا لتجر

فلبس

فلبس عليه ينقض بالوجوب
ونيته ذاك قبل البيع لغو
فإن الله علام الغيوب
وعن دفع الزكوة إلى فقير
أبي الإسلام يمنع بالفطور
ويمنع للوالدين أو زكوة
او الأولاد من فعل الخلوب
كذلك نفقة ما ملكت يداه
ولنفقة من حليلته الوجوب
مصارفها كما نبيت ولكن
نفوا منها مؤلفة القلوب
وللعمال يفرض ما كفاهم
وما بالشرع تقدير الذهوب

وخمس غنائم الغازين حق وواجب

لذا وقع الفراغ من الحروب

لأبناء السبيل واليتامى

وللفقراء أعطاء للكروب

باب صدقة السوائم

خراج من أرض تملك القوي

ونصب العدل كالباغي الغوي

خوارج أخذوا الصدقات ظلما

فلا تكرار يعدل الرضي

ولكن كان للفقراء فقها

ديانة الحق في مال الغني

إلا أن المزكي لا يؤدي

سوائم للصبي التغلبي

وضعف

وضعف في النساء فذاك وضع

من الفارق ثنتين من النبتي

باب فيما مر على العاشر

أيا من تحمل عرضا بزكاة

يحلي صيغ باقتراب زكاة

حنيف أو الذمي عن يجاهد

يصدق في قول دين وبراءة

وإعطائه مثلا آخر أن يكن

وخلف والحربي عندئذ غاية

يكذب إلا في أداء وأتوه

إذا زعم استيلاد الأمانة

ويؤخذ ربع العشر في كل قسم

وضعف على الذمي من أعرابه

وتعقد بالجزية ما نعلو نبا •
ويبطل تمام العشر عند صفاية
فإن عشر ثم عاد إليهم •
يبني عليه العشر بعد انتهائه
ولو مر قبل العشر في الحول ثانيا •
لما جاز إلا بالرضا شرط مائة
وليس ضمن التغلبي قطالبا •
ولكن يبقى حكمه في نسائه
وتبغي بضاعات ومال مضارب •
ونصف نصاب يقتضي في جوابه
وقد يعشر الذمي قيمة خمره •
وخالف فيه أن فيه برائه

باب خراج رؤوس أهل الذمة

يطيع زكاة مستجاب كاد بالتردد •
وخاطر إلى البحر يومئ بالتردد •
وكل أرض يوقفنا فوقها •
لا شيء بحذف بقال والبقر
واخذنا مما اشترى منا الوذيم •
زبشفعة او في دافع الأثم
ولو شرى واستدل نعطل الخراج الذي •
نعمان واستقصينا عشر الأضحى
ولا مؤنة في دار فلو جعلت •
أرضا تعدد بنوع الزرع والشجر
لحكمها باختلاف الماء مختلف •
وفي المجوس فراق بين الفرز
وفي البساتين في أرض الخراج يراك •

والزرع إن يبذر الذمي والقدر
والتغلبي يثنى عشر ضعفين
إن كان في صغر أم كان في كبر
إن أسلموا أو شراها المسلمون فلا
تغيير إلا لدى يعقوب ذي الظفر
لكن مواليهم لم يلحقوا بهم
فليعقدوا جزية إلا لدى زفر
والقير والنفط قالوا إن تركا شدي
والقير في أرض عشر كأخذ العشر

باب المعدن والركاز

كنوز أو متاع في الغياض
تصادف أو معطلة الأراضي
فذلك سائغ طلق بنيت

زكوا جاه وتخمس بالتراضي
وما في دار أهل الحرب يلفى
يتق عليهم قبل التقاضي
وتسلم في صحارى أنهم لمن قد
دارى والتعبير يوقر بالتغاضي
وإن قبروا ذوي لا مين يتقضى
فليغتبطن لكل قاضي

كتاب الصوم

إذا ما هلال الصفح في الأفق أعرضا
تضرب شنيف في الكرامة ينتضى
يحق لأرباب الذنوب إنابة
وشنفح دموع فوق بيات على الأرض
ولا صوم يوم الشك إلا تطوعا

هو اليوم الذي يتم به الشعر من المستهل وهم أيل الهلال ليلة لاستتار السماء بالغمام فوائد ظهير

وفيه انتظار يوجب الفوز والرضا

باب من اغمي عليه او جن

وقالوا على المغمى عليه المعذب
قضاء صيام الشهر بالتعجب
وضعف نهار يعتبر قبل فجره
لعلة الاغماء ليس بموجب
وفيما مضى ليس القضاء بواجب
اذا اسلم الكفار او ادرك الصبي

باب ما يوجب القضاء والكفارة

بكاء صيام لا صومه فيه
وان اكل من حلق السفيه
لو ادخل الذباب الحلق يعفى
ويبقى صومه عند الغفيه

ويفسد صومه الانزال منه
لو امس التي ولدت بنيه
وليس التي تقبل ولكن
اعادته الكثير تضر فيه
وعودة قليله عفو وقالوا
ينافيه التعمد ملء فيه
وفي اكل الحصاة قضاء صوم
كذلك كل ما لا يشتهيه
ويفطر حيث كان على ازدياد
لقى زيد [illegible] يشتكيه
ومضغ العلك يكره والتحال
يرخص ولو نماه للنبيه

كتاب الحج

إذا ما العبد أحرم والصبي
وقد نويا نفي النفل المضي
فإن رفضاه وأتينا الفرض
يجب العبد فيه لا الصبي

باب من جاوز الميقات بغير إحرام

ومن جاوز الميقات والحج ما التزم
فأحرم لكن بافطار عزم
فلو قبيل إحرام يعود فقد نجا
وإن لم يعد حتى يطوف عليه دم
ومعتمر قد جاء يقصد متعة
وأحرم ينوي حجها خارج الحرم
أو أن تكلف المكي مثلا فإنه
لئن ينكر ما أسلفت ذكراه ينتظم

ومن يقدم التنعيم لا الزيارة
فإن أتى أفعالهم بأول الحكم
فإحرامه من حيث شاء جائز
ولا شيء في إتيان مكة يلتزم
أنا البدر والخصم إن بعد كالسهى
وإن السهى أهداك لا يكشف الظلم

باب تقليد البدن

ألا إنني ما عشت شاعر
لأكثر في الهدي نحر المشاعر
وما الإشعار والتجليل شيء يظهر
ومشروح أن إليه إجلال شاعر
وإن الهدي من بقر وإبل
ومن غنم يتبعه ذا ع ر

ويمنع في الهدايا والضحايا
من الحيوان الذي دون الجذاع
وما دون الثنية من سواها
سماع فعند بهما [illegible] بلا سماع

باب جزاء الصيد

مقدر بتقويم لذي دية
فاشتر الذبائح بها او الاندية
لتذبح بمكة والصيام وغيره
يجزئه حيث شاء عند الثلاثة
ورد الصيود وبيعها مضمونة
للمحرمين كذا الجزاء بشبهه
قالوا وتكره بيعها لكن لهم
ان يصرفوا اثمانها في التفدية

والبط يذبح والدجاج وحقها
ما في يديه من الصيود التخلية
لو افرخت صيدية مصطادة
فاتت باولاد فيها الجزية
ان كان قبل ادائها الفداء لها
لا شيء في الاولاد بعد النية
في البق والبرغوث والنمل انتهى
غرم وقتل النمل يوجب تعزيره

باب المحرم ولواحقه الظاهرة

زينت الانثى تقواه خير لباس
كذا الحلي ذرع تعقد لبا
وبالحلق ذبح التخيير الدم وجب
عليه وبالانزال عند مباشرة

ان كان ضحى نادبا دم متعة
يبقى عليه وقد مفر تمامه

19

باب الطواف والسعي

مستهلة للطالب المتعوف مافيه
ولست لقد به لولا انه لهديه
يعيد من طاف في جوف الحطيم رضا
وان تدارك بالمتروك يجزيه
ومن يطف جنبا فرض الطواف يكن
لا فاقض عنه في الفرض يقضيه
يعيد ما يعتني ان كان ثم وان
ادى الى اهله فالذبح يكفيه
بين الطوافين والسعيين جمعك لو
قرنت سنة ولكن لشدة الغي

كذا الابطاء فيها او كلاهما
كذلك بالحناء تخضيب رأسه
وبالحلق عضوا كاملا ادخلها
وموجب بعض قد دع بقيامه
ومسارته غير الحكومة اوجبوا
وان حصان قبل الوقوف لبابه
امدا نشيد لم نعيم متمتع
بذل بما النحيمري وا

باب التمتع

متمتع بالحج لحوله مقامه
الافضل التعجيل في احرامه
ان لم يجد هديا المتمتع بيان
كالحج عمرته محل صيامه

ان كان

ومن أهلّ بحج قبل أشهره
كلم يجي لبثت الأفعال تغنيه

باب الرجل يضيف إلى الإحرام

ومن يضف إلى نسك القضايا تسلم
فطواف لعمرة بحجته فيغنم
وإحرام بالحج ثم بعمرة
يجوز وعنده في الأداء تقدم
وإن يك قضى لطواف تحية
يصح وللتكفير يلزمه الدم
وإن يك قضى لطواف زيارة
فقد لزمته لكن الرفض يلزم
وفايت حج إذا أهلّ بعمرة
يصح ورفض الرفض والله أعلم

باب

باب الرجل يحج عن غيره

لنوع حج ذو القلب الغوي التائبه
عن آمريه فذاك عن قربانه
ونية ما دفعا إليه إليهما
فقدم القرآن عليه عند وفاته
أو وصى بحج ثم مات فأفضل
ما يوجد تبعث شاتهم لكفايه
من حج عن أبويه علكن جعله
عن ولد يختار بعد لوالديه

باب مسائل متفرقة

وبيض رائق جزالة غلوب
يطيب به المسامع والقلوب
شمائله من يقول النبوغ الأفصح

وقد وقف الحجيج بها كذوب
وناذر حجة بالمشي عمدا
فليس لما وراء أعني ركوب
وبعد فراغ جمع دون جمع المصر
لفواحش الفتى زال الوجوب
تشعبت العلوم بها تنامت
وكم علقت بطالبها شعوب

كتاب النكاح

أبى التحت أبو عمرو الكالي
وقد لجميعهم خط كما لي
سكوت البكر نون ناجى ولي
بذكر العقد نون ستة الجلال
وليس به على النعمان تقضي

وتكنيهن ربات الحجال
وكيل أب يصح العقد منه
بخفية إذا أتاني تمالا
وما لنكاح التزويج تقضي
على طفل لأبي الحق قال
قريش بعضهم أكفاء بعض
كذا عرب القبائل والموالي بعضهم
تمام قال زوجني فتاة
فليس يصح أي فتى بحال
خلاف اشتراك الحروف وحيث نقط
تصيدوا الخبر أتبع الرجال

باب النكاح الفاسد

أري البحر غاية يكبر أن تراعى

هذا منتزع من قول أبي العلاء
أري العنقاء يكبر أن تصادا
فعاند من تطيق له عنادا
من السقط

فقارع متى تطيق له قراعا
ولا تحمل السبايا والموالي
يدافع إذ فطمتها دفاعا
وجوب الغسل والتحليل يبدوا
لها بر يحق يأتي بضاعا
وقس منه إذا ما كيس
له منها خراجا وانتفاعا
تزوج أخت جارية تغشى
متى ينكحها حرم الوقاعا

باب المهر

رسول الزوج وأفاها بنزل
ويختلفان من بعد التوالي
فإن القول قول الزوج فيها

البضع يطلق على النكاح والجماع معا وعلى فرج المرأة

نوى في كل مطعوم وأكل
إذا أفضاه خالطها إليها
يصح وتلك أو عذرا يصلي
كإحرام وحيض واعتلال
وفرض الصوم خلفه للتملي

باب تزوج العبد والأمة

عبيد تزوج لا بالإذن حين عوى
وغيرهم أجبر المولى به وروي
يقول طلق وفاذوج لا يكون رضا
إلا إذا ذكر الرجعى كيف نوى
عبد عليه ديون زوج امرأة
فإن تملك وأرباب الديون سوا

كتاب الطلاق

يعني تصير المرأة مساوية للغرما فهرقت لمهرها

لا قود الجلد اذى مثلة خلد

وكذت اجمل لولا الجد والجلد

من طلق الاقصى النجلاء جامعها

ثبتت عدة ما فوقها عقد

فبالشهود والاطهار نازلة

بها وواحدة لا الحال تنعقد

والحنث في كل ذات الفعل ينكحها

لا قوله كلما ما تحت متحد

تزوج امرأة قد ناط طلقتها

بعقدها فنصف الحول ما تلد

يكون منه وكل المهر سابغ لها

وفيه وجه لو افاستي بكد

وما النفاق عليها حال عدتها

من الابانة بافحش زانية تبين

باب ايقاع الطلاق

بشعرها حديقة ذبح بانع النفس

وشعرها ابنها عضوي فضح الدم

ان المصادر للتعميم قابلة

وقوله طالق او لا بلا ابد

فان لم يمس فثلاثة كان ناكحها

اذ لم يكن تتجافى عادة اليمن

لو قال انت طلاق قبل واحدة

او بعدها فبغير الفرد لم تبن

وان تقل مع او معها وبعد كذا

او قبلها نزلت ثنتان فاستبن

وفي ثلاثة انصاف اثنتين لها

ثلاثة لإقراع الغبن والغبن
وطالق أمس لو في اليوم ناكحها
لاشئ ينزل في اثنين ولي على
وإن تزوج قبل الأمس حل بها
طلاقها اليوم كي تنفى عن الوطن
وطالق غدا اليوم الأخير لغى
فذاك والعكس ملزوداني قرن
لو قال أن لم أطلقها فبانت به
فذاك ينزل عند الموت والظعن
وبيت الغفرة أنت الطلاق غدا
تلغى حين في بين الحيض والوهن
وبيت الشرط تلغى في القضا لذا
دارت وإذا طلقها باين

وكان زوجته إلا الذي زفن
تطليقة قدما بان ثم والبعض
وفاة أي من الزوجين فأتها
وقع الطلاق بيانا حكم مقترن
وقول مكذا بعقد حين أو سر
يبطون أنه يؤوى من السنن
ولا طلاق لو أنشأ تفاتها
وبعد عد او استثنى لا سكن
ولا على أي فورا إذا نكحها
ثم اشتراها ولو قبل النجز
وإن يقل أنا منها بايت وندى
يقع ويقع الطلاق شامل الزمن

باب الأيمان في الطلاق

أي المشهود بأن طلقها وبعدت
وانقضت عدتها فنكحت أبا عمرو
ثم تزوجها فنكحت أبا يوسف

إذا علّق الحرّ الأبيّ المشمّر • بوضع غلامٍ طلقةً حين يكبر
ووضع أنثى ثنتين والسبوع فثلث • لها ولدا ذكرا وها المتبر
فقد قضا وانثتان تنزها • يحل وما في عدة هي تحصر
ولو جاء بعض الشرط في غير ملكه • وباقيه في عقد النكاح المشهر
لها عند غير ابن الهذيل طلاقها • وما عندنا ساوى البدي المؤخر
وفي قولها إن حضت تطلق لفتوى • ولكن بعد الثلاثة يظهر
وفي إن أتم سبوعا وإن حضت حيضة •

تبين عشيا أو لغوا ابن تطهر
ولو قال إن أحببت في النار سقطة • فأنت مخلاة وعبدي محرر
وقالت لقد أحببت أبغض لحبها • تبين ولم يعتق لو الزوج ينكر
فمن الحيض والإيجاب عند محمد • تصدق لا في الغير والله أكبر

باب الكنايات

بأنت كحلي دهن الجمان فباقع • وبل هناءة ساكب أنداء
بالكوكب وتسيمه صالح • في حال ذكر طلاقها إن نوى
وبالقول النعمي تطلق فقد •

حال التغيظ والزجر فقرأ ق

من كرر اعتدي وبالأولى نوى

التطليق لا بما بعد فثلاث ق

او ولعدة بالكل نساء فان نوى

بهما اعتدادا في القضاء فقضاء ق

ان حيضت في اليوم والغد تقولهما

في اليوم تقع كليهما وإلا ق

والقيد عنه فذاك وقت وبعد

ولها مجالس علمها فتشاء ق

بقعودها والاستناد وقعودها

لا عود الى اتكاء منه تعاق

تسيير العرائس للمجالس مبدل

لا فلك تجري لا بالنوع ما ق

باب المشيئة

ابادل في التعلق امد النهار

ومت يابى فعند الامتحان

لقولها قال ذو دالي طلقت

لذات الدل غائبي فضاء

ثلاثا طلقي فلها وقد

لقادر وقدته بالكل ن

وقولك طلقي تنوي ثلاثا

كذا و افترت لم تفصح بان

وان لم تنو او تنوي فردا

تلي رجعية من غير ثان

وتبطل عزلها ولم اقتصار

وفي فصل الوكالة نعكس ان

وان ابى حالفة في الوقف يلغوا

وان الزوج ينطق بالامان

ويبطل فرده لو قال ثاني

ثلاثا ان انوت بلا تدان

وانت برية ان شئت ثم ابين تبعدا

وقالت شئت ان حضت بنان

فان تك ماضيا طلقت ولكن

لغى بما يجي من الزمان

وان شرطت مشيئته لهذا

وقال الزوج شئت بلا يعان

وحيث واين شئت كان وقالوا

لها ولكن مجمع في المكان

كذلك كلما ومتى فرده

بطل مشيئة حتى التقان

وحكم اذا اقصد من لا اقتصار

كذاك متى وشئتم بالبيان

وكيف لها نويت بها ثلاثا

اصبت فما كموا عقد الجنان

باب الخلع

ابو الصغير عنها الخلع ليس يلي

الا ليوا البنين الاعواض بالجمل

وفي على الخمر والخنزير خالعها

او ميتة فوقع بانت بلا بدل

وفي على الآبق او بالآبق خالعها

بعد العقود توقعها على عجل

انت الطلاق والف لي عليك وفي

عتق العبيد بلا حكمه وقيل يبع

أبو حنيفة أفتى بالوقوع بلا
شيء وعندهما عقده بلا خطل
وطاب للزوج فوح المهر لو نشزت
على رواية هذا الأصل في الدول
وإن يكن ناشزا أمضوا وقد كرهوا
ويقتضي خيار الزوج وهو جلي
تطليق شيء على ما نقض يدها
من الدراهم تحصيل الثلاثة لي
والقول قول لها في دعوى الإتيان لها
خالعتها بخلاف البيع من رجل
ولو على أبوج خالعت مشترطا
لها البراءة لم تبرأ من الفضل
فلتنتقد الزوج عند العجز قيمته

والباب

والباب ثم وعتق أمه فتكل

باب الإيلاء

لم يذكر شهرين والشهرين بعدهما
إن يتصل صار مولياً ملتزما
ولا ظهار ولا إيلاء لو نكحت
من بعد ورد أنوا إيلاءه قسما
لو قال والله لا آتي منيا وبها
كانت مطلقة لم يول واختتما

باب الظهار

ألا يا نفس كفي عن ملالك
وجدي نحو الثلاثة في مآلك
وأنت كظهر والآتي ظهار
وأنت كوجهها لتروج فالك

وقولك ذي رحم منه أتى

ولو آلى لا تخطئه بيانا لك

ولا تطليق فتوى في ظهارة

وما في الكل تحقيق لذا لك

وحيث تكلف الإطعام نصفا

فيعدل طعامها بقيتها كذالك

ولو أعتقت نصفا ثم نصفا

يجوز فكله إنفاق مالك

ومعتق بعض ملكت بداء

بعض ثم يكمله منالك

فعند أبي حنيفة ليس يجزي

وعندهما يجوز بلا جدالك

وإطعام الجماعة كل فرد بصاع من قطايرة وما لك

بدلها ولو أطلقت عتقا

فما لك أن تعين في مجالك

باب طلاق المريض

فوائد قد تقيد منك وهي وقد

تجاز ضعيفة بالذكر واحد

ولا ميراث لو طلقت ثلاثا

أو اختلعت أو اختارت بقصد

مطلقها وقد سألت ثلاثا

أو رجع لها وأوصى حال كن

فيا لها الذي زمن وقلنا

أتتوا التي لها تصدق

وأما المحصور كالمرض ولا من

أتى صف القتال وراء بندي

وبينهم من تقدم في قصاص
كذاك مبادر الحنث الولد
يرد بها ومنع زوجها
بتمكين ابنه حرمت بصد
فإن الزوج تعليق بفعل
يباشره فريقا بالتعدي
كتعليق بفعل من سواها
وبفعل باشرت من غير بد
وكان الشرط والتعليق ايضا
او ان نكاية والله يهدي

باب الرجعة

اذا حبلت من منكر المس نكده (?)
يراجعها بعد الطلاق ويجتري

ولو

ولو ولدت ابنين فهي الحكم هكذا
وليس بمن افضى بازكاء شوذر (?)
وفي مثله لو قال ان جئت جوزت
لها ولدت من قبل عامين فاشهر (?)
ولو حل بالوضع الطلاق فرجعة
ولادتها من بعد ستة اشهر
وفي كلما ان جاء يتلو ثلاثة
كذلك وحل الكل فافقط وقرر
ومن تاتني بعد من قرية نحمى (?)
ومن كغصن عال ومن زند ودل (?)

باب العدة

الا يا عاقلا تنوح بالرجال (?)
فان العقل في الظلمات كمال (?)

اذا أكبرت وما حاضت فبانت
فعدتها شهور ان تمد لو
حدوث الحمل بعد وفاة طفل
يعد لكم اشهرها الحبال
ولو قذفت النساء اثر حمل
يرد نكاحها قبل الولادة
وتخرج من توفي زوجها بالنهار وغيرها لا في اعتداد
الا لا تذهب الا بعذر
فترك الاحداد كان من الجداد
وتلزم حرة او ذات رق
بنوع لا لنكاح ذي فساد

باب ثبوت النسب

اذا ولدت لميتا والزوج يدعي

نكاحا ثبت الحول من غير مدفع
وقالت نكحني منذ ستة اشهر
فقيل لها القول قولك فاقنعي
وقول لموت طلقتها فاثبتها
اتت قبل نصف الحول بابن مصدع
فمنك بلا دعوى وان كان بعده
فما منك الا بعد دعوى فمتبع
وما ولدت في حجتها لميت
فذاك ابنه ان صدقوها بمجمع
الا ان في بابي الولادة لو اتت
بابن مدية بالنفي لا عنها فدع
وقولي فتاة قال ان تك حاملا
فتق واتت فيه تشهد فاسمع

ولو مات من بانت أو فاتة
يورثن في استحسانهم حيث تدعي
وإن زعموا استيلادها وهو منكر
فلا وارثت إلا بما أتى معي

باب الولد من أحق به

وإنما الأم أولى في التعقبة
لو أرضعت بحال أو أجنبي
وإن تك قينت لغو ذات كفر
فحق الحجر يلفى التخليت
وإن ماتت أو انه وحت فأم
لها من قبل أم أب ولبت
وبعدهما فللخالات حق
وقيل لأخت للتي الأوقيه

وللعمات بعدهما ومنذرا
على الترتيب يعطى لا التسوية
فمن للأب واقع بعدها من
للأم ثم من للأب حرتها
ويمكن الغلام إلى غناه
فقد بالعقل ما كله وزينا
وغير الأم والجدات فيها
كذا وفيها إلى حيض الصبية
وكوفية بأرض أن نكاح ينبني
على أساتيه فهو عليه
ويساد بامله بها أليها
وحارث بعدما ولدت بحتنا
لها قصد أن تحرم بهم وتنفي

إذا نكحت بكلة بالسنية

وإن نكحت بمكة وهي ثيبات

فلوم ان ماه ما نفذت فيه

وإن فرجت بمكة ليس باكي

فينا والأصل بابا وحميتا

تزون ذويه في ذوآية

فقوا واتقه من لطف الروية

باب العنين

تنقو بحلو فأجلنا مثل علم

فإن لسان الستر يؤذي بهدم

مضت مدة العنين ثم تنازعا

إذا نظرت فيها النساء بما ابهم

فإن قلن بكر خيرت في فراقه

وطلقة ان تبغي البكارة فاحكم

وفي ثيب الأفضل السبيل لبني

وعند النكول واعتراف متمم

تخير أيضا ثم صيتوا أمرها

تضمنه ركن العقد منتظم

ولا يلمع الذقن انفاقه على

صغير ضعيف غير بنت أو ابنم

وشقت بضماد المطالب الا العلى

فسائل خفقوني عن دم مثل عندم

مثلثا حروف الدمع الا كلها دم

فبالك دمعي كله خالص الدم

كتاب العتاق

أنا ذا القرى تذكوا ثم الشمس تشرق

فيا لهف نفسي بالعبادة تشرق

وعبد موالي موسرين ثلاثة

يدبر هذا فذلك يعتق

يقوم مولى العتيق ثلثا مدبرا

ومن كان بالتدبير من قبل ينطق

وقيمة ذو التدبير حصة مالك

وما قاله النعمان للذنب الحق

وعندهما اذا دبر العبد كله

ويضمن ثلثيه الذين فاعتقوا

وقولي يبيع العبد دون شريكه

لو البايع والعتيق بالقرب يلحق

على الاب عين النصف ان كان موسرا

وان شق نصيب ابنه ثم مطلق

باب

باب الحلف بالعتق

انا ابن زمان تتقفت بافنائه

وكم حاسد لي لا تعد مناته

اذا قال ان لا دخل ذو ثبت عامر

فما لي يومئذ فللعتيق ذاته

وكان له عبد واخر يشتري

ويدخلها فالكل كان من نجاته

وان لم يقل في ذاك يومئذ فما

يزول به عن ملكه او مشكاته

وفي كل ذات الاول لي ذو غدا

بكاف له في الحال الا فتاته

وكل رقيق الذات املكه كذا

غدا تثليه فكلا تحل زكاته

ولو قال أعتقت الذكر وبعده ۔ أتت قبل نصف الحول بابن فتاته

فليس لحر ما أتت فهاكم ۔ كتابا علت كتابه ورواته

باب عتق أحد العبدين

لدى الاشعار ما ابقى شعار ۔ وعلم الاثر والتعدي دثار

إذا أبهمت عتقا أو طلاقا ۔ لمثنى حين أعجبك الفرار

فزال الملك عن إحديهما د ۔ فللتعيين صاحبه مدار

كذا تدبيره تعيين هذا ۔ ووطء في واحدة تزار

ففرقتها تعيين كذي تنادي ۔ غدت مني مطلقة نوار

وإن يك أول الأولاد منها ۔ غلاما فهي معتقة تجار

وجاءت بابنتي وابن جريك ۔ وليس السبق يعرف والبدار

فنصف الأم وابنتها عتيق ۔ ففارقت تباع وتستعاد

باب العتق على جعل

ويلغي قبول العقد في الحال فافهم ۔ إذا قال حر بعد موتي بدرهم

ولو قال أعتقها بألف بشرط أن ۔ تزوجنيها وهي تأبى وتحتم

فاعتاق مولاها يصح وماله
على ذاك مال وانقضى الباب فاختم

باب الولاء

وما ولدت بيضاء أعتقت
فمولى لمولى الأم لا عتق ينتمي
وذو الأب بالعتق جر ولاء
وإن عقلوا لا يرجعون بمنتمي
أمذا قريش أم نشد عادلا
لها يجتني شكوى منهاه متيم
إذا انتشرت فينا البنات مدلة
فكل غراب البين بالقرع مشئم

كتاب الأيمان

إذا نادى الحج قلبي يلبي

ويصبح

ويصبح حنثى قوله يعتق
ومن ناط الطلاق لذات خلود
بلبس أو بأكل أو بشرب
فقال نويت أشياء دون شيء
أبيت قبول كل الناس إني
وإن يك خرج الملبوس ذكرا
وقال نويت ثوبا دون ثوب
يكذب في القضاء هنا ولكن
يدين في التنزه والتقى
وليس الحوت في الأيمان لحما
وتأباه القياس لذكر ذابح
وللإنسان والخنزير لحم
كذا الكرش وكبد عند عرب

وتارك الالية شحما ولحما
لا يأكل الالية من غير عتب
ومن هجر الدقيق فبعد خبز
عن الحنث التناول قال بعض
وان من الغداء يأكل فرخ
وان خاص تفاح يؤتى
كذا البطيخ لا القثاء فيها
ولا قند فذلك يقول ابن
ولم يحنث بتمر او زبيب
بإجماع كذا عن كل كتب
وليس بمشتري رطب لقاما
لمشتري والبسر يغلب ويزرى
لقا الرطب المعين صار تمرا

فأمو كانتا بالأكل منجبر
كذلك أكل شيراز يأتي
على منجرابه من بعد حلب
كرزقة المثل عصر في بدا لهما
على حنث بدا لها لا بحنث

باب اليمين في الدخول

الدار دار وان زالت مبانيها
ويحنث ان اعاد الاهل بانيها
وان بنى مسجدا فالحكم ذا يلنه
كذا البساتين والحمام يحكيها
والبيت زال اسمه بالهدم لقا
ثم ان اعيد بيتا لا الحنث ينزهها
فالكنيسة من بيت ولا بيع

ثم المساجد في هذا تضاهيها

وظلة الدار والدهليز ليس كذا

في عرفهم صفة في الدار تثنيها

إدامة اللبس لبس والركوب كذا

ولا يكون دخولا مكثه بها

واللبس يحنث من نفي الخروج لذا

اخرجن لا باذن من مقاربها

كذاك نائبة الا باذن ان

تخرج فجاء وان الحاجات تقضيها

إتيان مكة بالإلمام وجيء بذا

ثم الخروج إليها وهو ينويها

ولئن تغديت أو لاقيت أو خرجت

إتيان فور لها قصد ينويها

فمن يلتزم ترك سكنى الدار في حلف

عن المحلات والأقوات يخليها

وقال يعقوب بر نقل أكثرها

والكل قد أتى التالي يرى فيها

إذا استطعت أتيت الخل فهو على

تمكن النفس لا لإنسان ينويها

فتدين المرء إن ينوي القضاء

وذلك أرخص عند اللفظ ينفيها

باب الحنث في الكلام

إذا أتى الدهر ناجي دون شغله

وما بعام وإلى وقت صنعته

وقولك لا أكلم ذاك شهرا

إذ يكون فما دنا أشهر علق

وتقرأ في الصلوة بغير حنث

إذا هجر التكلم لحول مثك

ألا يقع الكلام أتحمو حق

وفض الكتب بالظلمات وحق

وقوله لا أكلم من أعادي

وإلا أن يعود أبو عبيد

يكون كلامه حنثاً لحي

وإن الموت ينهيه وعوذ

ومن يهجر نياماً أو لطعاماً

لصاحبه وفي التكليم عبد

يراعي الملك وقت الحنث فيه

وقبل زمانه يلغو ويعدم

كذلك الخل والأزواج فيها

أما إذا فتنتا ثم الموت

ففي تكليمه ما عاش حنث

ولو أن الفتى عاش الحنيك

كذلك ربّ هذا الطيلسان آل

معيّن وهو للفقهاء عمل

باب الحنث في اليمين على الحين

الحين بالتعريف والتنكير مدّة

قالوا بستة أشهر تترى يحد

وكذا الزمان وإن تطاول أشتق

والدهر بالتعريف ذاك هو الأبد

باب اليمين في العتق

من علق العتق والتطليق بالولد

فجاءه ميتاً تولاه بلا مدد

اعتاق اول عبد يشترى و اشترى
عبدين جمعا و عبد بعد منفرد
لا عتق في فكري وخلف صفته
يعتق آخر ثم حرية الجد
لو قال من هلال العبيد يشترى
حر بلا نقود دينار ولا نقد
وبشروا معا نالوا العتاق ومن
تعاقبوا نال ذو السبوح والجلد
ان علق العتق عن تكفير نشرا
يجوز في كل انثى بنت لم تلد
وان يكن جزء التعليق ثم نوى
بلا اشتراه عن التكفير لم يفد
انا الذي سبق العلياء مرتضعا
وتقف المجد والتقوى لا اولى دد

باب اليمين في البيع

ان بعت ثوبا بالمولى المفضل
بالملك تحنث في لا امر الولي
ولو اتقدع لا في نبلك
وكذا بناء الدار او صوغ الحلي
اكل الطعام وضرب عبدا ناله
او شربه عذب الزلال السلسل
والحنث يشرط ملك لا الوقوع
فيما تقدم او تاخر فاعقل
من باع عبدا بالخيار وبيعه
شرط العتاق او اشترى فهو الحكم
ان لم ابعه فتلك هي طالق

طلقت بتدبير واعتاق جلي

أنا كائن السوأى ثم رفعنا

ففي الكعبة يهنج بعد الخيطل

باب اليمين في الحج

وقال في الكعبة أو في الحرم

أو في بلاد العرب أو في العجم

مشي إلى مكة والكعبة أل

عظمى وبيت الله لما التزم

يحج ماشيا أو قضى عمرة

ولو نشا يركب ويفدي بلغ

وما خرج فقط بانت كذا

ولا الصفا والمروة اسمع وتم

وخاتم من ذهب حلية

وخاتم الفضة لا في القسم

باب اليمين في الضرب

ولا ضرب بعد الموت والشخص غائب

وإنما عذبت القبر فإنه فارد

وما قلته في كسوة وفي دخول

عليه وفي التكليم والوطء ظاهر

وحمل وغسل والوضوء ومس

تناول حالته لمن هو ذاكر

ومن خرقها التخنيق والمد شعرها

وعضك الا في زمان تكاشر

أيا مفخر الحساد منتم وعوقبت

محاديث من لفظ ناسكم وعنا به

باب مسائل متفرقة

تؤدي بابنا نجرا من الفضل دونه
يبر على الذي لبثه ارخ
وقول لعمر الله قالوا اليمين
كذلك وايم الله في الشرح ذكره
فذا مغلق او ذا افذا نال آخره
وانهاها في الاولى و تنكح
وكل رقيق لي يعتق مدبرا
كذا امهات الولد بام يبين
وما عم من كاتبت الا بنيته
واستان بين العزم فيه وجهه
ومن قال ان لم اقضه اليوم دينه
وباع به عبدا فذلك يبرم
كنقد زيوف والبهرج واستحق

مع الوهب او نقد السوية عادله
وحالف عتق او نكاح وطلقة
بميلك الا ان لا يباشر فكلم
يدين لكن لا يصدق عندنا
وصدق من في الذبح والضرب اوقع
وضرب ابنه في الام لبنين كضربه
وحالفه ضرب الوصيف وزجره
ويحنث ان قد قمت بالضرب ساعة
وان زال هو ما لو تكامل قد قدح
وما كان صلى شارع قبل سجدة
ونفل صلوة قال بالشفع وقف
فما الوتر زيجا ولا انيا سمين يا
سمين لو اما كان في الشتم فجرع

الحد لغة المنع ومنه
سمي البواب حدادًا لمنعه
الناس من الدخول الى السلطان
وحدود الشرع ايضا موانع وزواجر

الا ليس دفع الدين نقدًا وليس كل
بمنفسخ في عقد تناول نذره
ولو كان لي الا ثمانين درهما
فعبدي كذا ان منها كان انطق
ايتر بما قالوا سواه وغيره
كذا واتى الاقتباس امره

كتاب الحدود

ما الشهادة بعد حين بالزنا
والشرب والسرقات حكم عندنا
والمال يضمن ثم غير مؤاخذ
سكران قال شربته طوعًا انا
والسكر عند ابي حنيفة فقده
عقلا وعندهما التنوع بالخنا

فالحر

الزنا وطء الرجل المرأة في القبل من غير الملك وشبهة الملك

فالحر يشترط عقله وبلوغه
ليصير بعد نكاح مثله محصنا
ولفا الفتى ولدت في منكوحة
فالرجم يلزم فيه لفا ظهر الزنا

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

بعد الثلاثة لا بعد الكنايات
يحد من كان يدري بالجنايات
وما يوطى فتاة العرس يلزمه
لفا الوقع الحد من فرد واغنيات
لكن قاذفه لا حد يلزمه
ولا لدعوى ولاد وجه اثبات
ومن تغشى فتاة الابن مدعيا
للعار يناقض بعض اللبانات

ولا تحد بها حبلى وصار لها

فتولدا فيعقى قيمة الذات

والمرء يضرب ان يغشى التي عدمت

اما البلوغ واما العقل في اللاتي

ولا تحد اذا تحلى الزناة بها

وتدعي الحل لكن مهرها يات

ثم الامام حقوق الناس يلزمه

دون الحدود ولا تنسوا الفارات

باب الشهادة في الزنا

اذا اثبتوا لهم عار زناه بغائبة

يحد فلم تخلص من العقوب قائبة

ولا قطع ان قالوا اسرقت من اخر

يغيب من الدعوى دنانير ذائبة

وصدقا

وصدقه في اقوليه انه زنى

بمجهولة والبينات فكاذبة

واربعة لو في المكان تنازعوا

وقالوا زنى قلنا المطاوع غايبه

وان تلك الصنفان والوقت واحد

كذلك لو قلن البكارة واجب

ولو كان عميا او عبيد اشهوده

وفي حد في قذف يحدون قاطبة

وحدوا البعيد بان من بعد ضربه

وفي لا فحت بالرجم انكبوا تولوا بها

قضى ذبحها الاثنان لن رجعا وما

على الفرد شيء حين خالف صاحب

وكذب شهود الفرع وانتقد اصولهم

إذا شهدوا بها وبشرط إقرار بها

وفي الرجم أن يأتوا أرقاء قنية

تقضى ببيت مال المسلمين ما أدى بها

ويقضى من بعد القضاء بجرة

ويقبل من بالبعد ينظر جانبه

باب الحد كيف يقام

أشد الضرب تعزير يقام

ويتبع تعزير الحرام

فحد الشرب ثم القذف واعلم

بأن الحد أقواها كلام

ويضرب قائما من غير مد

وينزع ما كسي سوى اللثام

ويطرح قاذف فروا وحشوا

وينزع ثيابه قالوا أتام

كذا حال النساء وتنبش وجوه

ولا فرق لقاء ضربوا بقضاء

وتضرب بكل حال التنقي

وأن المرء يلزم في القيام

ويمنع للرجال الحفر فيه

وفي الأنثى يخير والسلام

باب حد القذف

ألا ليس للابن أن يحد أباه

بقذف أمه فالدليل أباه

وقذف أمه الاعنت بلاح

وأم صبي لا تحد أباه

وأنثى زنت في كفرها ثم أسلمت

وواطئها والبعض كان شراه

فليس به حد كقذف مكاتب

لأديه وفاء حين ذاق نواه

ويقذف من يأتي الحليلة حائضا

ومشتركة ملكا تنال يداه

وجارية بعد الكتابة مسها

ففي كلها حد يشيع نثاه

كقذف فتاة لاعنت لا بصبي

وناكح أخت في نكاح سواه

ولاعن من أقررته قبل نفيه

ويضرب بالإقرار حين نفاه

ولا يقطع المولود عنه وإن نفى

عن الكل لم يؤخذ بسوء جناه

ومن قال لا ابن انت لق القاذف

فيحمل حد القذف ذا وكذا أمه

ولم يك عرسا لا لعان ولو بنت

وقول زنئنا مطلق للطاه

ومن قال هذا ليس وابن محمد

وكان ابنه لا حد قال رضاه

كمن نسب جدا أو الى زوج أمه

أو الخال والعم الشفيق عزاه

ويعزر من يقذف رقيقا وكافرا

كتكفيره للحر حين دعاه

وتفسيقه والطعن فيه بخبثه

وقاذفه بدعوى الحد إن علماه

عن الأم ماتت حرة وحنيفة

ولا يخصم المولى لفرط علائه
وما جاء في غير الولاد ملائه
وحقه على المستأمن بنزل فاه
شهادة ذمي بحد نفوتا
وعمت جميع الناس بعد مداه
ويشهد من في الكفر بعض جلدة
ويبلغ بعد الارتداد مداه

باب مسائل متفرقة

الحد وتر لها ما الشرب مشفوع
كذلك حد الزنا يا من له ورع
وان اقر بغير ولا عن رجل
من المقرين ذا فالقطع مرفوع
وان اقر او غاب المقر فقطعها

فقطع من لم يغب في القذف مشروع
وابن الرضاعة مقطوع به وكذا
في الثوب يقطع من في الغزل مقطوع

كتاب السرقة

في الطير والصيد واللحمان والخضر
والخشب والنورة البيضاء والملح
والنرد والدف والزرنيخ ما نقلوا
قطعا ولا في شراب مورث البطر
وفي الطبول وابواب المساجد لا
في كل باب وعود الساج والقطن
ففيه قطع واحجار الفصوص كذا
فمنهما تجروا عن غاية الحجر
والاخذ لفظا لا جنس الحق ساغ له

واليد قبلا اقتصاص واقطع الايد
وعنه فائت ابهام الشمال نجا
او اصبعين سوى الابهام للفرد
والقطع يلزم بالاخراج صاحبه
وللمقاصير حكم الدور في الخطر
بين الطراق ويحبس في كم ذا ابنه
لنقطه والا قطع ان فقد
بشق الجوالق في ابل تسيرها
قطع ولفقد متاع الحافظ الجلد
والذبح في الزاد ينفي القطع لا غنم
ولفقد فرد يساوي الاخذ في نقد
والعين يرد فيها من يبادر رجل
لا قطع فيه فخذ يا صاحب الفكر

باب

باب في قطع الطريق

على الاخذ فاقطعهم وبالقتل فاقتل
فو عفو ضمان النفس والمال ابطل
وان قطعوا بالاخذ يبقى جراحهم
فما الله تجزى مرتين المال ويبتلى
وفي الحد قتل البعض كالقتل منهم
وفيه العصا كالسيف وهو كجندل
وان جرحوا لا غير او كان فيهم
صبي ومجنون وذو رحم [illegible]
او الاخذ من بعد الانابة واقع
ففيما جنوا لكان الولاية للولي
ولن تنفذوا قبل الجناية عزروا
وتحبسهم حتى الانابة في البلي

السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع يختص بسير النبي عليه الصلاة والسلام في مغازيه وتسميته بالمغازي سير الان اول امورها السير الى العدو والمراد به سير الامام ومعاملاته مع الغزاة والانصار ومع العداة والكفار

كتاب السير

اذا ظهرنا على ذو حيز قد لحقا

بعد ارتداد مع ابن ثم قد علقا

ولابنها ابن سبينا غير خالطها

وابن ابنها امن الاجبار وانطلقا

واسب الذراري والنسوان فرعهم

لا يسلمونه وفيهم فاضرب العنقا

وضع خراجا على اهل الكتاب رضا

واسب الجميع لذا ما قاتلوا فرقا

والصلح جاز اخذ المال يشاغ به

وللذي ارتدنا خيرة لكن نعقا

وليس يجبى ابة مال ولو بذلوا

لا يغزون به فالزهد قد علقا

وعبده بعد ذا قضاه قطا ثبت

لو كانت الا ابن عبدا بعد لبقا

وبقي الطفل ما يعقوب ابتها

وصاحباه على تقريبها انتقا

مضى لذا استولد المرتد جارية

وحق ان اسلمت بالاول ان يثقا

كذا لذا نقض الذمي موثقه

وغاب بعد انواع الجبل والتحقا

لنذكرن خلقي المثل الذكي على

ثم ياخي العز تنحقا باليا خلقا

باب في الارض التي يسلم عليها اهلها

متى لم يعد الشهر للهنيج لا اجرها

بشان التي بين الاجتة لا اجر

إذا خمّس المفتوح قهراً إمامنا
يقسّم باقيه اقتسام غنائم
وإن شاء أمضى في الأراضي خراجها
ونال الجزا عنها منهم ولو أبى
ويعشر أرض طاوع للحق أهلها
وما فيه ينبوع يروّي أكامه
وما سقيا بالقطر والنهر شربه
عليه خراج يوضع المرء عامه
رغام بدتي أرغم النير كلما
وطيّبت بخطو الانتجار رغامه

باب استيلاء الكفار

يعيد إلى الكفار حوق بغاته
وقد يقع من كان ثم اتجاره

فإن نقد الأثمان مالكه فدا
أحق به كيلا تجي عشانه
ومبتاع ما يسود بألف إلى بر
فكلّه عليه نطقه وإبانه
وأخرج بالألف آخر طائعاً
فليس لمولاه القديم اختياره
فرد إلى الثاني بألف وليقع
لما قبض الأثني من بقائه
ويعتق بالإسلام مملوكهم لوا
ظهرنا عليهم أو ثنايا فراقه
أو إلى الزحف لا كل حالة
فعبد وبعض في العتيق فراقه

باب المستأمن

أي الحكم الذي يتعلق بالمستأمن وهو من يدخل دار غيره بأمان ... وهو مصدر
... فعل الحاج ... وهو اسم ...
باطنه فيتغير عن الاختبار صح الله تعالى ... عينه ... هو ...
ومعرفة حال ... الدار ... الكفار

ثابت حقيق بأن يراعى
يستنفد الجهد والزما عا
الدين والغصب من حنيف
وكافر ثم الأيد ادعى
كذاك من كان قريش واحكم
بصحة الدين لو أكرها عا
ومسلم تائب ذي ردة
يقتل عمدا مسلما قواعا
في القتل والقتل دون عفو
ذو الأمر يقتص وإن أضاعا
وإن يكن مخطئا فقد احكم
مقادرا أمثله حيا عا
ومسلم قاتلت لقادر

إذ وقعا دارنا وذاعا
لذيه ظنوا بطل خال
منكر الخطاء اتباعا
فتنا من فئة ثم نسبي
أو غيل لو أسلموا الرباعا
مرتين زائلة وفي
إن أوقعت كفتى أو راعا
والكل حق لوارثيه
إن كان قبل الفتوح ضاعا
فتنا فتى تاب ليس يخمس
بمثال أمثلا ولا متاعا
والنجم إن جاءنا حنيفا
صغار أولاده أو ضبطنا عا

وما ترى في بلده الا الجنين
والزوجة الصناعا
وقتل بعض البغاة بعضا
يهدر في حكمنا ضياعا
والمال فيه علاه يغرق
في عصمتي قبل أن يباعا
لا يحرم العادل إرث باغ
بالقتل عمدا إن استطاعا
ولا يباع السلاح منهم
فإن فقدنا جاز أن يباعا
والمرتد لا يبتدي إراقه
وجائز قتله دفاعا
وحامل مصحفا إليهم

السباع جمع سبع والشر بين والضباع جمع ضبع يريد بضباع الشر رعاع الغوغاء وبالضباع أكابرهم وإنما سماهم بذلك بلغة الأنذال

تقرأ ما كلف ارتفاعا
وليت دنياي لم تسلط
على سباع الشر ضباعا

باب اسهام الجيش

خذ لمعة يا صاح من بدر الدجى
ذي الرأي والنفس الأبية والحجى
إن مات قبل الحول زال عطاؤه
والجعل يكره والغنائم ترتجى
مستأمن عند الإمام إن ارتجى
يلجأ إلينا ذو ذمة أو يلتجى
فعليه بعد العام جزية عاجل
لكن اشترى أرض الخراج لو التجى
ثم التزوج للنساء إقامة

دون الرجال وخاطر ابنة ...

كتاب البيوع

ولا مدعي شرط البراءة يصدق
فقد كذبوا إن كان بالنفي ينطق

وإسلافهم في مالح الحوت جائز
وفي الرطب في بعض الأماكن يطلق

وفي الطست والخفين جاز ونحوه
وأبطل في استصناع لا يتطوق

وما قبض المبتاع من إقالة
عليه بلا العقدين تمضي وتلحق

وفي القبض تجزيه ولو في وعائه
بكيل فما تسليمه يتحقق

وإسلامهم في البر لا البيع باطل
إذا جهلوا قدر القفيز وضيقوا

وقيمة رأس المال إن كان قيمياً
تبينوا بعد الإقالة تزهق

وفي البيع قد تلغى الإقالة فوتها
وهذا الفوائد للذين ترفقوا

وكيف ينال الرفق من أهل عصرنا
وأيش أعضاء الأناسي فوقوق

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

فذلك فاسد بيع المراعي
كذا استيجارها في كل راعي

لحوت حظيرة القبيط بها
وقد ذاتها تدوم على امتناع

وجاز لو اتنال بغير صيد

وخيّرن فيه عند الاطلاع
واشعار البرية من اناس
محرمة سوى الانتفاع
كذلك شعر خنزير وفيه
ثياب الخز ذق بالذراع
لقا ابق الغلام ثم تعلل ذا
لذي لا تي يصلح الابتياع
وانثى باعها فبدت غلاما
فذا بيع تحيت كل ساعي
كعلو باعه بعد انهدام
متاع فانه حق متاع
اذا ومن الطريق وباع بحرا
فذلك في المسيل على الضياع

وقد حبس المبيع على فقار
لذا المبتاع حتى الارتجاع
وقال البيع كاب في لها انما
يكون على الدراهم لا المتاع
كربح دراهم وبيعت لابن
لها اتفقت على النقص الدواعي
وبيعك فيفه شرى بالف
وطوقا مثلها حول النخاع
بالفي درهم فالنقد منها
نصيب الطوق للامة الضياع
وما ان الحداد وبس بالدراهم
تقطع من ثيابات الوداع

باب المكيل والموزون

إني لأنذركم يا أيها الناس

اللحم والشحم والأليات أجناس

وكل شيء إلى الأذكال نسبته

فذاك في الذرع والوزن كذا قاسوا

ما ابتاع كيلا ووزنا ثم باع بلا

كيل ووزن فمن يجوزه يا ناس

والثوب خالفه حكما حين اشتروا

بعيب بعض ليرده كله الناس

والثور يقبل في البعض استحق وفي

مذبن تقف أقوال وأنفاس

والزيت يفسد في البيع لو طرحوا

ما جاوز الظرف مقدارا فهذا سو

والفضل يسلم للمبتاع لو قدرت

في البيع دار وحانوت فويا اش

لو قال كل ذراع صاحبي بكذا

والدار تنقص أو تنمو لو جاسو

له الجميع أو اختار الجميع بما

يخص ليعلي الغيظ والبأس

بيع الذراع من الثوب الثمان دوان

عتيقت أولى يا باه فقياس

والقول في قدر وزن الزوج قول فتى

يشري المتاع فإن القبض حساس

باب اختلاف البايع والمشتري

بيع أبيد وفي أثمانه اختلفا

تحالفا وتعقد البيع مؤتنفا

ولم يعد سالم مو القول فيه لمن

باع المتاع ونال النقد وانصرفا

باب في الخيار

من ابتاع ما لم يلق في زمانه

له الفسخ لا التنفيذ قبل عيانه

ولو قبض العبد الرسول معاينا

فليس كرائي العبد من قبل آنه

ويثبت للأعمى الخيار لما اشترى

ورد [illegible] بينا

أو اللمس أو ذوق ويعقوب قال ذا

يضاهي بصيرا الذي يقف بمكانه

ولو اخرج عن ملكه البعض يلزم

كذلك خيار الشرط عند وزانه

وفيه لما أفضى تقرر بيعه

كذلك يمضي بانقضاء زمانه

وما بيعه كان الخيار مضمن

لما مات عند المشتري في أوانه

وفي أحد العبدين يلغى خياره

إذا لم يعين مستقلا ببيانه

ولو أخذ المتاع دارا بجنبها

على شفعة فذا رضى ببيانها

وتعيين أي الثلاث شائه

أو الاثنين لا ما فوقها لاحتجاجه

مضى وخيار الشرط ليس منافيا

لهذا وقد رصعت عقد جمانه

باب المرابحة والتولية

فرعت للفرع الفعساء طنبوري

طوعا وأثبت في النجاح الأولى
ووطؤه إن أبان ثيّبة
إذ كان رابح أقول بلا حوب
كما بائع العبد من مولاه أو عكسا
بالربح قالوا يحط الربح للطيب
والقطع يسقط في المال مشتريا
من المضارب من ذنب ومغصوب
ولو قلّ ما بقي المتاع حين اشترى
بكالئ ونقد بائع مرغوب
بما يتقوم عليه حين باع لغا
إن قام قبل بيان منه مطلوب
أنالي المقول النضاض منفصلا
كما لا ينال بخطي وقد ضرب

باب في العيوب

خليلي قيم المجد غال فقيّد
فلم تصعداه واعتبارا كما الذي
ألا الكفر بها والاستحاضة والزنا
عيوب لحيض في الكبيرة تنعقد
كذلك كفر العبد دون سفاح
وإن جنون الكل عيب مؤبد
وليس إباق الطفل بعد بلوغه
بعيب ولا الإقبال بالبول مرقد
وإن قيام يدعي عيبا المشتري
فإنه قبل الاستبانة ينقد
وحلفه والمال لقوى لوالقعي
اشهدوا أن باتا غادروا وانجدوا

وبايعها ان قال بعتك مذ
واقوى بجحد المشتري تلك اجود
وتثبت في دعوى الاباق لدينه كان
يحق له استحلافه حين يجحد
لقد نلقيك بالبتة بعت قبلما
ولم كان عنه منذ عاش تابد
اذا قور البطيخ او نحوه فوا
او من اللب الاعاف وانكد
ثيق وبالنقصان يرجع تمسكا
اذا هو مطبقيعة وان كان يفسد
وتلفي كلا القندين اول كافعا
بعيب الذي لما باشرت قبض اليد
فوا بالتداوي والركوب لحاجة

سوى

سوى السقي والتعليف والعبد يبفيد
وفي الثوب بالنقصان يرجع ان ابى
تقبله من باع وهو تجدد
ولو باع من زال الموضوع فان يصر
مخيطا ومصبوغا بشيء تجود
يغرمه نقصانه بيا او ابى
وبالبيع لا يخلف للغرم موثد
اذا لم عبده بالقضاء على رضى
يخاصم من قد باع منه ويجهد
ولو ثم بالاقرار لا الحكم لا ولو
بعيب بزلياط فوتين يولد
ومن حاول الدنيا فان عنائها
صناعة نقص او حسام مهند

طلبكش بزركى وجاه وكرم — شمشير تيز وبتوكل قلم
زعام مرين هودرا بركزين — سسزين هود وموم سفو محترم

باب الوكالة بالبيع والشراء

من بشراء الطعام وكله • جاز شرى البر والدقيق له

وكيل تحصيل جارية بكذا • قال الوكيل إن شريت عطله

فالقول قول الوكيل إن قبض الـ • مال وإلا فذاك فجعله

لو قال بعني لذا ولو عبدا • أنكر أن المتاد حمله

لزم عبدا فذ الحق به • ثم التعاطي إليه

ولو عبد على الوكيل يؤدي • لقاء على من بذاك وكله

إلا لو أن يمكن الحدوث وقد • أقر فليخصم موكله

لو قال خذ يا غلام نفسك لي • فقال بعني لي نحوه

صح فإن لم يسم الأمر • فالعبد حرة بما تحمله

وغارم قال للوكيل هلا • أمر للمستحق حصله

ينقد منذا الوكيل فينتظر • حتى يعقد الغني نسيئة

لا يرد بالعيب حين قال لا • أمره بذاك تقبله

فيزني يلق ذخر عامله

تجاحج قرمه معوج

باب الحقوق

أنا ابن حماة المجد بين الحاذق
تبدلكم حبى الاعلاء بيض المفارق
ألا ليس يشري منزل تحت منزل
يشري علو الا بذكر المرافق
كذا الكل حق في الوجوه بأسرها
وقل وكثير فادح أتي ناطق
وفي البيت لا يحوي بها وبدونها
حوى علو دار كالكنيف الملاصق
وما مشكل في الدار الا بذكرها
فيمنع لساره في سلوك الطرايق

باب الاستحقاق

ومن استحق فتاة ذلك الطلاق
بنا انهم في سوى الاقرار فر واي
باع الفضولي والمولى بإملك
فالحكم في الكل لم ينقض بإمضاء
والمشتري لو بدا اقرا وقال لمن
يتابع انا في جنس العبد
في البيع لا الرهن ان اخذ بابعه
لقوى وعاد عليه عله
ومدعي الدار بعد الصلح حصتها
قد يستحق يوفيها باعواد
ولو يكن يدعي حقا فصالحه
لا غرم حين استحقت غير الجزا
فمن باع مملوك الموقوف في يده

فباعه المشتري من غير ابطاء

ثم ادعى الاول المعتوق نسبته

فهو ابني خير اعقاب وابناء

هنالك ان نقض البيعان وانتقضا

الّا الذي ذو فرى غير فوضاء

قد افترقت علوما لا اعتقها

حينا وورثني العليا آبائي

والام ما حملت وضعا ولا وضعت

بيننا ولا ان ضعت غيلا مع اللائي

باب في بيع عبد غيره

ومشتري المملوك من غاصب

يملك ارش الطرف الذاهب

اذا اجيز البيع وليتصدق الفضل

على النصف الى الطالب

ان باع لم ينفذ وموت الفتى

ينفسخ فيه صفقة الغاصب

اقراره مولاه ومن باعه

ان لم يبعه برضى الصاحب

يبطل ان اثبته المشتري

وجاز عند الحاكم الغالب

مدبر يغصبه مذ بري

يضمن ان مات بلا نائب

عن بني الغر وقد كان لا

ينفك في الازرق والقارب

باب الشفعة

أتدري سيوف العزم ماضية الظبى

كهوى التصابي كلما هففت الصبا

وشفيع دار بشتر بها خمرة

تحوي نصيبا حين عاف الانصبا

والارض بالنخل السحيق وزرعه

الا لفا ان كل الجني مذ نبا

تحط قسط القطف من اثمانه

ان كان قبل البيع ما قد اطّبا

ومن اشترى شقصا وبالتقسيم

اخذ الشفيع الشقص منه او ابى

ما باع عن المأذون بالشفعة

مولاه دين شريها مكذا ان تغلبا

لا شفعة اختشوا بها لا قسمه

وخيار غير ما قضاه وانصبا

ذو العقود فوق بناية جار فيه

يعد ان لم يك في الطريق استوجبا

قد مت تملك متعانديت وانزلت

اكدانهم تنفق في الندي سببا

باب المأذون

من باع ما ديونه المديون واتزنا

نقدا او غيب المتاع لو فطنا

فصوغ ضمنوا المتاع قيمة

او ورثه او كان دا او احتوا اثمانا

ان لو بالعيب والمولى مضمنهم

لئن شاء سلمه وان تاد ما ضمنا

باب مسائل متفرقة

صلوة لله ما هدات حمام

على المبعوث لقصد من تهامه

وقولك بع على أني ضمين

بألف غير ما تعطي قدامه

فما يؤدي زيادة إلا بذكري

من الثمن احفظوه بلا سآمه

ومن ينكح فتاة قبل قبض

بمهر تقتضا لها افتضاضا ختامه

وبيع العبد في الأثمان لما

قضى المبتاع لن جعلوا مقامه

فإن الزوج يبطل في نكاح

وقيمت على لقاذفها تمامه

وإن من اشترى عبدا ابتداء

من الحجرين نصف بالسلامه

وإن الأرض لم يملك فراغا

كما غرس شاد يثوي الكرامه

وما فيه يزيد البيع باسم

ولا حج فما ذا كان اشتباهه

لقد طال البيوع وضاق ذرعي

كأن كتابها يتلو القيامه

كتاب الكفالة

ضمين النفس يبرأ بالإقالة

وبعد كفالة صحت كفالة

وتحبس في الحدود بشاهديها

كذا في الدية توضح بالعداله

وجاز الرهن والتكفيل فيما

ينال من الخراج بلا استحاله

كفيل النفس كان يقول إن لم ・ أوافِ بها غداً أو فيك مالي

ولم تحضره غداً أو مات هذا ・ فيقضي الدين يؤخذ لا محالي

وإن يكن الكفيل أبان حبساً ・ وكان المدعي عمّا معالي

لذا التنجيز ضامن قضا ما درهم ・ لما زعم المطالب أنها لي

أضاف إلى البلاد وفي علتها ・ كماتي البذر والأرضون كما لي

باب [illegible] بالمال

أفاض سماء الفضل صوب الفضائل ・ وأعقب ضم السمديث الشمائل

ألا ليس يا خير الكفيل بشامل ・ وما حيث المديون يا خير قابل

وما نقد المكفول عنه كفيله ・ فما كان لقي فهو ليس بآيل

وطاب أي ربح النقد ويقوى ・ ليحسن فيما ارتضى بالمكايل

وعينية بالأمر تلزم قد رضى ・ أزال بفضل عنهما غير زائل

لكفيل بما يقضى على ذا الزمته ・ إذا غاب عنه الخصم ثبت بنائل

على غائب دين وهذا كفيله ・ بأمر لقوا أثبت بالدلائل

على الكل يقضى كالمحاجب فاحلده

اذا قلت لا بالاذن قد كنت كافلا
تكفل للمبتاع بالدرك الذي
فذلك تسليم لدى كل عاقل

باب شركة المتفاوضين

على الورى نائلنا بمائل
وللنقدين شائلنا نائل
مفاوضان افترقا فالدين
ان كل فرد منهما حامل
فان لم يجاوز نصفه لم يعد
به على صاحب الباذل
لكن لئن اشتريا خادما
والكل عن صاحب قابل
ولو هما كانا كفيلي فتى

فما يقوى الولد العاقل
اصيله ينبغي كله
او نصفه صاحبه العائل
والخصم لو انقطع عن واحد
كان على الثاني الكامل
كذلك العفو لذا كوتبا
والكل عن صاحب كافل
لو اعتق الولد قد كفلا
حصته من بيكا الحائل
فانه ان لقي يرجع
والعبد لا يا ايها العاقل

باب كفالة العبد

ومن يكفل بنفس العبد ما

عليه ذا القوي مالا فتى
بموت العبد يبرأ الكفيل
ويوجبن لو عينت العبد ضمّا

كتاب الحوالة

تحيل بمال جاز ذلك ما بي
وعاد رضى محتاله بجد آل
قد اعتبروا قول المحيل وفي محال
على موضع ما شانه بمحال
وتثبت يدا محتالها بهلاكها
إذا جاء ذو إفلاس فقال

كتاب الضمان

وليس يصح تكفيل المطالب
وكيلا أو شريكا أو مضاربا

كفلت لذا كل عن عبد بدين
بأخذ مطلقا عجل المطالب
وبالعهد الضمان لغا وأمضوا
بأقوال الأوارج والنوائب ما يكونوا
أراد المدعي التأجيل فيما
غدا دين الكفالة كان غائب
وحين كفلت بالدرك امتنا ما
لبادي قيمته وضح الترائب
ولو لغز بالضمان لقد قضينا
عمل من بابها ولقد غالب

كتاب القضاء

كتابة حكمت أبوابه حين حذقوا
حدائق علمنا بالأزاهير تحذق

صبي خلي عن نفسه ابيدي فتى
يقول انا في النجاد يصدق
ولو قال اني عبد غيرك يا فتى
فلم ير في تعتيبه قد يحقق
وليس الهوادي في الجذوع وضعها
ولا كاتصال بالحوائط تلزق
ولو في بيوت الدار لم يتساويا
يبين التساوي في العراص ويفرق
كذلك ثوب مع تنازع ومتابع [illegible]
ولكن من كان يسبق
وباليد الاستحلال الا بحجة
ومنها البنا والحفر والغرس فالمقو
فان اثبتا فالاقتسام وتفتق

على حجة بلجاء بالملك تنطق
وما يبتغي منها تشعبات اخرها
فما اهلها في اخذها الباب البقوا
وهذا الفالم تستذ ويدعو ال
وديعي والقصب التنصف البق
ولا خصم في قال الموقوف مودعي
لمن قال هذا عنده الموفق
وان الذي يأتي اشترا او صيغة
لو الكف عنها المدعي يتعلق
واني معتر باقتضاء دراهم
يقول زيوفا كان ذلك يصدق
ومن بعد اقرار فقال صدقت لا
يصدق في نفح التدارك ضيق

اي لان طريق التدارك ضيق لانه مالكذبه
اولا ببطلان اقراره ثم بالتصديق ثانيا لا يعود
بعد ما بطل [illegible]

لزاعم كلي ثم قال جحدتني
فبيعت وتاريخ الشراء منه أسبق
ومنكر بيع إن ثبت فجاء متمما
لعيب ففي دعوى البراءة مخفق
وفي قوله ما كان قط علي ذا
لما أثبتوا قال القضاء محقق
بصدق وفي قال لا أعرف الفتى
ألا فاطلبوا الآمال بالكد ترزقوا
رأيت متاع الزهد في الناس رائجا
فنادت يا أهل المعالي تمخرقوا
فصفعوا الأيادي بالنضار تكدر
ووجيد المعالي بالكساد مطوق

باب القضاء في الأيمان

يحلف سارق المال المعتد
ويقضى في النكول بغير حلف
لها إذ عقت فراقا قبل قبض
فنصف المهر ما كلها يوفى
وفي الشروى وتحلي دون أرش
يكون على البتات يمين جحد
أنا المشغوف ما عدلي زماني
أعد عمومتي من آل سعد

باب القضاء في الشهادة

لتشهد ما بالملك في شاهد البدا
ولم تنتظم عند الولاة وإن عدا
وتقبل في الإبصار دون كفالة
إذا ذا الداعي وأنباه فإنما ليشهد

وقد قال للعمال ايتوا شهادة ۰

ومن يثبت استيجار اشهاده عدا ۰

وصدقه في او قمت بعض شهادة ۰

۰ فيجلى ان كان عدلا فقدا

ولو شهدا بالقرض والعود قال قد ۰

۰ قضاه فان القرض لا القضا بدا

شهادة تلغى بالف ونصفه ۰

۰ لذا فضه والآخر الالف جحدا

واشرط قبول الفرع موضع اصله ۰

۰ او السفر النائي الشهود او التوى

وان يشهدا الا لكل ابي ۰

۰ فان نسبا انثى وفيها تعقدا

وللفخذ الذكري صحيح وللمعى

ففيه

ففيه وفي باب الكتاب وفقته ۰

۰ علامتنا مذ يوا انها تكف في الادا

وللفخذ الذكري حقيق وللمعى ۰

۰ بها في الليالي المدلهمة تهتدي

باب القضاء في المولديات

اسلاغ زوجة كافر لقد تدعي ۰

۰ بعد الوفاة وفيه ابو الم تسمع

هذا ابن مسعود المتبحر يلزم ۰

۰ ولو اعترفت لغير فلتمنع

واقبل بغير النقد دعوى قائل ۰

۰ هذا مقال زال وموقع مع

لشهادة البيدحال مثبتي وفي ۰

۰ اخبار توكيل عن الفرد امنع

وتصرف الموصى اليه نافذ

دون الوكيل بغير علم المشرع

باب من القضاء

وصى يتيم ليس يقرض ماله

وقد يقرض القاضي لناس ماله

وليس له نصب الخليفة مطلقا

اذا لم يكن بالاذن وهي مباح

وما اختلفت فيه القضاة بانه

وقاض قضى فيه يزال اختلافه

لدى القاضي لكن ما جرى متوقعا

بدا خبر او دم او نكاحه

ولو قال معزول قضاء قبضته

ثم قال بذ ظلما فكذب فعاله

ويثبت ان قال لم تك قاضيا

له ما سمعتم الاقرار ان كان نائيا

ونحبس بالاقرار ثم له ابتداء

اذا الفقر على العجز فاذا له

ولو باع عبد الارض قاضي لابنه

او النايب الوافي وضاع ثمانه

فضاع لديه فالمستحق يحج

او الموت قبل القبض الحق ذاته

بلمتاع نفذ الغرم فان يبع

وصيه مع التطليق ضمن ماله

باب مسائل متفرقة

والمرء ينفق كالميراث بالقدر

على الاقارب حال العجز والصغر

وَيَأْبَى عَنِ الْوَلَدِ الْمَغْرُورِ مَا لَقَفُوا
بِالْقَتْلِ لَا الْأَرْشِ فِي تَضْمِينِ ذِي الْغَرَرِ
لَوِ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ صُدِّقَ فِي
بِأَخْذِهِ وَمُعْطِيهِ إِنْ وَافَى مِنَ السَّفَرِ
يَأْبَى لِزَائِلٍ وَالْإِرْتِجَاعُ جَرَى
بَعْدَ الضَّيَاعِ لَوِ التَّضْمِينُ لَمْ يَذَرِ
وَطَالِبٌ لَزِمَ تَصْدِيقٌ عُقَيْبَ وَلَوْ
ثُمَّ الْقَضَاءُ بِتَأْيِيدٍ مِنَ الْقَدَرِ

كتاب الوكالة

وَكِيلٌ بِقَبْضِ الْعَبْدِ لَوْ قَالَ ذُو الْيَدِ
لَقَدْ بَاعَهُ مِنِّي وَخَالٍ عَنِ الشَّهْدِ
تَوَقَّفَ حُكْمُ الْبَيْعِ وَالْقَبْضُ مُنْتَفٍ
كَذَا فِعْلُ تَطْلِيقٍ وَإِعْتَاقِ أَعْبُدِ

وَفِي الدَّيْنِ بِالْإِثْبَاتِ إِيفَاؤُهُ يَجِي
وَلَيْسَ لَدَى يَعْقُوبَ ذَا وَمُحَمَّدِ
وَيُفْتَى بِرَأْيِ ابْنِ الْأَبَانِ وَقَوْلِهِ
وَكِيلُ خِصَامِ الدَّيْنِ بِالْقَبْضِ يَعْتَدِي
وَيَبْطُلُ تَوْكِيلُ الْكَفِيلِ مُحَصِّلًا
لِذَاكَ عَنِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ الْمُؤَيَّدِ
دَرَاهِمَ مَنْ أَعْطَى لِإِنْفَاقِ أَهْلِهِ
بِأَمْثَالِهَا لَوْ ذَاكَ أَنْفَقَ يَقْتَدِي
وَمَا جَازَ بِاسْتِيفَاءِ حَدٍّ وَكَالَةٌ
وَلَا قَوَدٍ عَنْ غَائِبٍ مُتَنَاءٍ بَدِ
وَلَوْ وَكَّلَا بِالْقَبْضِ لَمْ يُغْنِ وَلْيُعِدْ
أَيَبْدَأُ تَشْيِيدَ الثَّغْرِ أَمْ صَوْنَ مَسْجِدِ

باب الوكالة بالبيع والشراء

وكيل اشترى من مدين جاز شراه

لعود لقا المنتقد ما ذكر آه

ولو كيله المحجور جاز وانما

يعهده آباء الموكل لا مليه

ولو قال خذ من سيدي طلاقي بذا

تملك بالاطلاق حين اشتراه

ولو بيننا فهو معتق ذا تم

فقدامات فلينتقداه سواه

وقول وكيل البيع اطلقت باطل

لما يدعي بالنقد ذاك رضاه

وكذب رب المال فيه وقوله

بذا الالف خذ ايت العبيد براه

فجاز به فالقول قول وكيلها

اذا قال بالنصف اشتريت فتاه

وبالعكس ان لم نعطه الالف والذي

بعين عبد اتيتمه سواه

لما صدق المامور بايعه فذا

احق بتصديق بلا عداه

وفي العبد دون الثوب وكل بالشرا

لما اقتدر الاثمان وهو كذاه

وليس على الحر الحنيف والابن

لعبد الذي الصدد الحلي علاه

وصي بمال الطفل يحتال ان نحن يداه

لما لم تغز بالخير فيه

ولا ينقض المامور بالبيع ما تولى

على ما بك كالرهن عند تواه

اذا وكلا بالخلع او بيع عبد

بالف فعقد الفرد بين شفاه

ان زيد يجاز الفضل عنا وجايد ي

كتابا بط كيفيه ليبلغ فاه

كتاب الدعوى

لو باع من حبلت في ملكه الرجل

وجاء في مدة مولود بها الحبل

ان ادعى البائع المولود صح له

بان عتقت به لا امه ايها الرجل

من قال للغلام المولود في يده

هذا ابن عبدي فلان وهو متحمل

فان دعوى فيه وعندهما

يجوز حال جحود العبد ما نقلوا

ويبطل العتق ان مبتاع تواربه

دعواه حاجته فالحر متصل

وكافر قال هذا ابني يصح له

بدعوة الرق ذو الاسلام يشتغل

لا قول انثى الذي في يدي ولدي

الا بشاهدة او قابلة يكل

وان هما ادعيا من كفرين فذا

يكون بينهما فليهنك الدول

كتاب الوديعة

اخذت ذا آتيا من ذا وديعة

ففا غصبا يقول مع الوديعة

فان هلكت يضمن مثلا

لو اما قال اعطاني وديعة

اخذت درايتا افه عنهاذا
ففيكد قال لا يعطو جميع
اقرته بالف ابدا لا وغصب
تصدق في الزيوف مع القطيع
وتسمع منه دعوى النقص وصلا
فلا تقرع نفس مستطيع
ابوا ابنين مات وكان دين
على رجل لذي غالي الطبيع
فقال ابن ابونا نال نصفا
يحول بنصف الباقي ضيع
لمن ذا الى ذا في عقاد
فما لا يحلن منها في التربيع
رايت الدهر يترع لي صفاة

ويغذ فهو لا يدري عريع

كتاب الصلح

لو صالح المأذون عن عمد له
يبطل لا في العقد من عبده
وما لك النصف اذا صالحه
معتق بالقرض سوى نقده
جاز وفي النقد يؤدي جائزا
ان لم يكن جاوز عن حده
والحط والتأخير ماض لقا
او ان يكن ينقد من نقده

كتاب المضاربة

فضاربه شخص صبا الدين ماله
فان ربح اشتبهوا والا لقالها

وثوبه وما ذا مختلطا وإنسانا
ثلاثة أرباع الغلة على الذي
له المال والمأمور ربعا أنالا
فيخرج كل العبيد لما تعاقدا
ويشدد على الأرباع ملكا حبالا
وقوت التقدير والركوب وليس
بلا التداوي حين وقوع أكالا
وفي الربح لم تحسب مؤنة نفسه
لها حاجة حملا لها وما لا
وإن صبغها حمرا لأغلها غدا
اشتريكا فلم يضمن لها أما يدي
ويبطل بعد النظر شرط دراهم
ويساوي عن المقر الفساد انتقالا

أي المتقدم من المسائل في فساد المضاربة انتقالا أي انتقال المضارب
يعني لو أعتق رب المال بلد العامل المضاربة فاستغل المضارب
المال بلا كفر وعمل غير يبطل هذه المضاربة ويعطي المال لو ما تلك
كما في المسائل المتقدم ... القراض

ومن معه بالنصف ألف شرائها
فتاة فيبغاها فيصفي غزالا
وقيمتها ألف فمن له بنصفها
ففي خمسة الآلاف تسعى حيالا
وضمن نصف الأم في الألف لو سعى
مضارب فالأم تؤدى سنا جز
ولو باع بالألفين ثوبا بألفه
اشترى فاشترى بالكل عبدا وعالا
وإن بيد الألفان ضاعت تجوز في
يسوي الربح رب المال حتى استحالا
ووارث بالألفين والربح ظاهر
إذا نصف ألف بعد ألفين حالا
وحين اشترى عبدا بها وهو ضعفها

وبحر

ولو قال هذا ما أذنت منتقض

وضارب بعد الإذن بالنصف ضارب

فبعد نصيب المال نصف ولو نقل

فما كان فرشي فهذا النصف ثابت

وما جاز إلا بالنقود كمقدم

مفاوضة فليتخذها تتابع

ولو يومئذ أو يورث لها ما تفاوضا

لفرد تعلق لا العروض إذا تم

ولو قال رب المال هذا بضاعة

فهذا قال ضاربنا تبق معا

وتعداد شراه كلما ضاع ألف مضاربا

يوفيه رب المال نحو مثاله

وكيف رأس المال ذلك كله

وما يربح

وبالربح يختص حين وقت كذا

ولو عبد رب المال شارك مضمن

ويتضع لكن لا انفصار تمام

لإتمام تمام فائق غير مائق

فبعد التزاما بالنفس تفرق قبالا

كتاب الوديعة

لو قال هذا الألف عندك مودع

وزاحمه شخص كذلك يدعي

فهذا لهما إن ينكل الخصم عنهما

ويأتي بألف غير هذا فمودع

وبالدفع لم يضمن إلى من يعول

كذا وضعها في ملك أي موضع

وفي الدار بعد النهي لا البيت ضامن

كذا الرجوع من ذاك بذا وبذا يمنع

كتاب العارية

يعير المستعير ولا يؤاجر

وفي الوديعة فالتضمين زاد آجر

ويد الأجنبي بلا ضمان

سوى عبد لهما وفتى يؤاجر

كتاب الهبة

وفي النصف جاز العقد في البر والقضا

ولو باع نصفا أو في النصف عوضا

ومنه ملك لم يفسد ولو كان فاسدا

كرقبة وتدبير وعتق مع الرضا

وفي هبة سكنى وبالعكس عارية

وملك الفتى لو قال تسكنها مضى

ولو قال

ولو قال ذو دين لها جاز عنده

فإن تبرئ أو كل الدين محضا

لغا ولو القابض نصفا فكذا

فجاز لها نصفا على حين القضا

كتاب الإجارة

كبيت الذي للتذهيب منار

والكل نخل وقفا أباد

المكتري ليس كالمعاري

فاعذر إن زاد النفاد

وظف فتستخدم غلاما

لا يبيع من آجر اعتذار

خياط استأجر الفتى ركين

بخيط فاتنا يبرئ

اعتقاد

بعيد زنبرجام لا يفاد ما

في الحرف ينشا أي بدار

عن شهد أصدافت تدري

مذ غشيت أرضنا تتا ر

باب الإجارة الفاسدة

في حال بالنصف أجا المنز نعوطي

تحمله بقفيز كان ابني

ولم يجاوز قفيزاً والإجارة في

أرض ليزرعها فالشرط يلغي

بكري نهر واشد فيز وتثنيبي

دفن الكلاب وزرع فالتعقيب

إن لم يكن بين المزدوع ما نفدت

كالبغل للحمل حين النوع تخفي

رايت غلاماً يبتغي ومنظره فتى
وكنت ارى ليلى تميس بها قدها
لمحشي سيعام

ولا ضمان لمعهود تحمله

وبالبلوغ يوفي ما يستمني

ولفظ البيت بالإطلاق جاز وما

القصار والخباز والطحان ينهو

لك الطريق بلا ذكر وحد بها

وأطلق زمانك حين العقد تنهي

تدر قصيد لي الخواص غانية

خوفاً أقيس لقصر فيه تلتبي

باب إجارة العبد

رأيت الصيد أنفعه قواه

كذا الأقصار أرفعها قواه

وليس يبقى بعد القبض لو

متى بالنجح قد غلت يداه

وفي شهرا بأربعة وشهرا
بخمسة الأقل لمبتداه
وفي شيم الأجير بلا اختلاف
بدا والعقد قد بلغا مداه
فإن يك سائلا فالقول قول الـ
ـمؤاجر لا بلا الشيم اعتراه
ألبت على محياه عدو
فإن ع نحراه من وراه

باب الخلاف بين الإجارة

من كان عنه للتحمل فيهما جا
وغير نبت تا ويتا ولا جا
أمستأجر لم يبلغ وضمنه
ملاك لم يؤد في النجم مهما جا

وفي الرطاب مكان البر زادعها
يضمن النقص لا الأجر الذي آجا
وبالقباء مكان الذرع ضمنه
أو أجر مثل يوفيه إن اقتفا جا
ولا يجاوز ما سمى فردوا
نحو ابخس من العلياء يجا جا

باب جناية المستأجر

لا القصار يخش لا يلام
وإن يهلك فإياها اغترام
ومن يخبز لشخص في داره
فليسلم حين لم يخرج والسلام
ولو من يجي بأمل شخص
نجا إن لم يعوها انقساما

وما الفصال والنزاع لقوم
ضمانا حين أدركها الحمام
لقد ألهت رائع كل عزم
فليس يرد عن حتف لهام

باب مسائل متفرقة

وما المنتاج النقصان لقوي
بإلحاق الحصائد لو تعدى
كذاك المستعير وقو مدا
بما لها الرحى لما استقر
وفي استيجار دار كل شهر
بدينار مع الإيتاج لقوي
بحصتها كذلك في الأراضي
وفي الإبل المراحل حين تحدى

وابل

وإبل لا تعين تلف بها
ثم يكفل بها عدم المراد
ومن يكفل بنفع العبد يلغو
إذا استأجرت خادمي المفدا
لقد أمذنت غضا طريا
ألا لقوا بفضل الله تهدى

كتاب المكاتب

على قيمة العبد الكتابة تهدر
وجازت على خمر لقوم تنصروا
وإتمامها يهدي بتصيير قيمة
ويعتق بالإيفاء والله أكبر

باب من يكاتب عن غيره

ومن يكاتب عن عبد فيرضاه

تمضي ويعتق حين الحط لقاها
عبد يكاتب عن عبد افه متى
بالكل طولب لكن في تولاها
وفي الجاني تلغى واتيهما
لقد يتبالان بالحرية الجاها
والا رجوع كما ابنين ما بلغا
لو كان يتبعها في عقدها ابناها
يقول في يد الجاذي وتوقيفي
واتما نحافظ ما الكفتي واتاها

باب العبدين يطلق يكاتبانه ويكاتبه لهما

ومالك نصف العبد كاتب نصفه
على الالف ماذونا وشاطر الفه
بطيب مقبوض بعد عجزه

وقد

وقد ادعاها بالشركى في الالف انفق
وان تك انثى كاتباها وزارها
فتى ولدى المولود والخصم ظلم
اذا عجزت لقى المولود عقرها
وقيمة مولود يسميه خشنع
وانصف نصف العقر عند او نصفها
وان تعود وضع العقر فيها وحرفيه
وقد افدا دعوى الاخير قومن
فكلف منها النصف بعقر كنغ
وضعت منها الاثل محمد
ومن بدل الخول وحتى استشفع
وان دبر الثاني ولم يك واطيا
فلو عجزت يلغو وما الغرم تشفع

وإن كاتباه والولد أعتق موسرا
قضى بالرجوع العقد فلينتقض نصفه
وإن كان عبد اثنين دبر واحد
فذا موسرا بالعتق حمل وضعفه
يضمن ذو التدبير أو عبد معسر
وإن قلبا لا غرم يوجب خوفه
وعند هما التدبير لن كان سابقا
يجيء به حتى ينصفه كيف هو
ومن قدم الإعتاق نصفه لن يكن
غنيا ويسعى أن يؤدي الفقير أنفه
استشهد لي بالوقف لو كنت عارفا
وأحيا لك متغري أن تتفقه عرفه

باب المكاتب يموت أو يعجز

إذا كاتب الشخص الرضيع فتاه
لم تقع في رقه برضاه
ووارث المولى لو كاتبا معا
وحلى وفاء أو أبوه شراه
ولو مات عن دين كفى وابن حرة
جنى وبنفع الأم حاق لو أداه
فلم يحك تعجيزا ولو هو لا يبر
تمانا دوا ونثم نالوا القضاء فطاه
وطاب لمولاه من الصدقات ما
يؤديه قبل العجز بعد أداه
وإن يجز عبد وهو كاتب كاملا
لم يعد بعجز دفعه وفداه
وإن عجز بعد العقد والحكم قد جرى

ابيه ومو[illegible] فكذا لو

وان يقف قبل العجز عتق بيعه

وهذا العرض حتمي ومداه

الا ان جعلوا نجوما الى خير اوب

ستاكم افاويق العلى جملا

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

يسافر مذ اطلقا حيث شاءه

وان شرطا ان لا يجوز فنافذ

وبيع الفتى منه واعتاقه لغا

الا ان فليكاتب ولم يرتفع لما

وان يفعل لا بالاذن اثنى بملكها

فلما استحقت تحمل العقد دائما

وطولب بعد العتق ان كان ناكحا

وان يشتري ابنا فاهدت البيع مادة

وقد لقوها في الحال ينفذ عتقها

وفي ذلك المأذون يحلفوا راه

تخير في الرهن من انملك ارهنه

ما فوت نشغت تنكر ارض وسماءه

باب مسائل متفرقة

قول المولى مكاتب اقر الولد

عتقت بلا مال وتلك لقاء تحد

او جئت الغاء عليك فانت ان

لقيتها حرة وان تعجز

والصلح جاز على المعجل بعدما

اجرى على البدل المؤجل ما عقد

عقد المريض بنصف قيمته قضى

ثلثين منها أو نيف إذا بلغ

كتاب المأذون

ما المكاتب والمأذون إن قارضا

ومن أتى بلدا ما فيه أقراض

وقال لي مالك صحت تجارته

وقيل لقياه ما في بيعه خاضوا

مقلوبة الذين استولدت قيمتها

ضمنت وهو لحكم الإذن نقاض

والنقض لا الحجر بالتدبير كان ولد

مأذون نقاد حظ حين يغتاض

من باع مديونه والكل يتبعها

إلا الغريم له لق ولا حاض

[illegible] هذا الباب بالدرع الذي صفته كذا وكذا لأن الدرع يحفظ صاحبه من طعن العدو الظاهري و العلم يحفظ صاحبه من طعن العدو الباطني وهو الشيطان وشبهها أيضا بالثوب الذي صفته كذا وكذا لأن الثوب يحصل لصاحبه الزينة لبدنه ويخلص من فضيحة كشف العورة فكذا العلم يحصل به لصاحبه الزينة ويخلص من عيب الجهل وفضيحته

إذا كل سابغة دبغت مشققة

أم سندس في رياض الخلد فضفاض

كتاب الغصب

وإن بألف الغصب تشرى لجعلها

بالألفين واستصعبت لا من يكملها

تباع بذبح الألف فالهدي ذبحه

ولا يندى في أكل الطعام ونحلها

وإن غاب مغصوب ونوعه قيمتا

لقيمته المولى فتناه يحملها

فأتاك هذا أو خبير ذ ن

إذا أعاد في باب اليمين وفصلها

وحم الكل لو خلعت أو بجلد ميتته

خذ الجلد وانفق فضلها منع خلها

معناه او صل اللهم منه المدايل المودعة في هذا النظم المرموز بالكنايات والتجنيس ... من هو محكم رايه وصايب فكره ... تملك هذا النظم لا ستفع كل الانتفاع ... هذا الرجل فلذلك دعي الى ... تملك هذا الدعا ...

فيا رب اوصلها الى كل كيس

جرى على منوال الامور وسحلها

كتاب الخراج

الوالجنح هذا الدهر شانها القصف

وولد المنار عشر تام بلا نصف

وفي جريب الزرع صاع ودرهم

وللكرم دينار وللا ... النصف

كتاب الذبائح

اذي مذ بحا يا ذابح الخلق كله

وفي البقر استحسنت واشا فعله

وتحز كل تجزى والجرور بعكسها

ويكره من نحو القفا واكله

وان يشترك في واجب العيد سبعة

وماتت فتى والابن قد لبث لبه

تجوز ولا تجزى لو اشار كوا اورا

تتم دينا او تعمد اكله

وثنو لا تجزيه وعرجاء دلن مشت

على رجلها حتى تذور محله

فهو كل غير انه يكن داعيا

لان الذبح لا فيما تقدم قبله

اظلت عليكم معصرات فتختبي

فلا تمتروا وتك السحاب وظله

كتاب الكراهية

دع اللحوم والبان اليعافير

مع الالا جعفرا والزنا بير

وساكن الما الا الحوت واجتنب

الا اذا فضته دون القوارير
ثم المفضض جاز الاتكاء به
والاكل والشرب في بعض القواقير
فنقد السلحفاة الاولى كليس بها
باس ولا فرق عند النحارير
وكم اجير بجوهر تصدق في
دعوى ابتدا الحيض في امد المساطير
الستكم عبقريا ياما سرقا
وشيا يغتفر بالمعيار التقادير

باب الكراهية في اللبس

الا تقم الجلد لا ينشق
اذا اتت بالجلد لا تلتصق
ستر الثوب ان كان ابريسما

وتحتني

وتحتني في سواه يحق
وبالعكس اطلق حال الوغا
ولا تتختم بغير الورق
وجوز مسمار عين حسنا
به ثقب فضة نقي انق
وليس بحرفته للاولى
ولا بالرتيمة باس فثق

باب الكراهية في الوطي

اباحة بلغال في موطوءة
ولا تحذين البطن والظهر يلتم
دواع تلك في فصول ثلاثة
تجافي وفاقا واتفاقا وموطوءة
ابتداء ثم استبراء وما في الذي

يقاسم والاخذ في الملك يلزم
متى ذا اتيا في ملكه ومن يحطط
الى شكرها والكلم والمس فافهموا
وساوى فتاة والذراع وصدرها
زمان الثدي يلقى ويلمس مقرم
ولا غض بعد الحيض منه لها
فقد بلغت والله اعلى واعلم

باب الرهن والبيع

كوى قلبي هوى الغيد كواعب
فقلت لعاذلي ما كوى عب
وجارية يشتري بائع مني
فتى قد قال وكلني الا عب
فقوا ايمان من اتاه خير

يقوي التزوين يكفي للمطالب
وعيف الاحتكار مع التلقي
لقوا اما ضربتم والله غالب

باب مسائل متفرقة

امة تقول الملك اهدى ابن بزغ
يا صاح صدقها والحق بالجزم
ولو ادعاك الى الوليمة لعب
فاذا اتيتها لعبت فالكل يغتنم
ازوج القضاة وحقتي المرض مفر
وعيان الذمي ان طال السقم
واقبل هدية كل عبد تاجر
الا الكثير وما اعار كل من نعم
صدقات لخلد والهبات ينالها

مَنْ يَلْتَقِطْ وَلَا يُوَارِي كَنَعَمْ

وَالْأُمُّ تَأْخُذُ وَجَاعِلٌ رَابِحْ

لَوْ جِيدُ عَبْدٍ دُونَ ضَادِهِ ظَلَمْ

وَتَشَاوَرَ الْأُمَّةُ الْبَهِيَّةُ وَحَرَّمَا

وَكَذَاكَ إِنْ وَلَدَتْ لِمَوْلَاهَا وَتَمْ

كتاب العتاق

وَمَالِكُ عَبْدٍ حِينَ لَمْ يَشْتَرِيَنْ

وَقَدْ قَالَ مَنْ يَا عَبْدُ قَوْلِيَ مُحَرَّرُ

فَمَاتَ اسْتُحِقَّا وَالْقَدِيمُ مُدَبَّرُ

وَقَدْ أَبْطَلَ ابْنٌ عَتَاقَ الْمُوجِرِ

وَكُلُّ رَقِيقِ الذَّاتِ أَمْلِكُهُ كَذَا

وَإِنْ تَنْظُرِي يَا نَفْسُ بِالْجِدِّ تَظْفَرِي

كتاب الأشربة

قَالَ الطِّلَا وَقَلِيلُ الْخَمْرِ وَالسَّكَرِ

نَجِسٌ وَلَا بَأْسَ بِالْبَاقِي فَلَا تَذَرُوا

وَمَا انْتَفَى دُونَ ثُلُثَيْهِ طِلًا وَلِذَا

عَلَى نَقِيعِ زَبِيبٍ فَذَا سُكْرٌ وَكَذَا

كتاب الصيد

لَوْ أَرْسَلَ الْكَلْبَ الَّذِي لَمْ يَتَدَرَّبْ

فَتَوَقَّفَ عَلَجٌ كُلُوا مَا تَصَيَّدَا

وَبِالْعَكْسِ لَا وَالسَّوْقُ فِيهِ مُؤَثِّرٌ

لَوْ أُعْدِمَ الْإِرْسَالُ وَاقْتَرَنَ الْمَدَا

كتاب الرهن

مَا الرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ رَهْنًا يَلْزَمُ

قَالُوا وَلَيْسَ يَصِحُّ بِالذِّكْرِ اعْلَمُوا

وَعَصِيرٌ رَهْنٌ لَوْ تَخَلَّلَ فَزِيدَا

فالعقد إن ساوى عقده مبرم
وشاة إن تهلك وتذبح جلدها
فيستقل رهن وإن يكن أدم
ولو جعلت مكان رهن عينه
بالنقد يثبت لا بما نطق الفم
والمستحق الرهن بعد وفاته
تضمين أيها يشاء ويحكم
ما عاد بالمضمون راهنه وبال
فمضمون عاد فوق المتسلم
والعدل يجبر كالوكيل لو أتى
من يدعي والخصم سافر يلزم
والرهن منك وصيف طفلك جائز
ودين طفلك فذاك عندي مغنم

والعدل لم ينعزل بموتها وإن
تهلك فليس يبيعه من يعصم
رهن بألف صار يعدل عشرها
وإبانه رجعت بذلك يغرم
فالعشر رهن واحتداه بألف
لفجاءة الأجل المسمى المعلم
إن باع بالإقرار فاز بكلها
وكذاك لو عدم التبايع والدم
ويبيع قدر رهن يليه إن يمت
منذا بغير حضوره ويسلم
إن باع عدل فاستحق مبيعه
والخصم ضمنه لما يتجشم
تضمين راهنه بقيمته استحق وسوى

أو بالمعوّد من تسلّم واقتحموا

راضت يداً غراً انسلهبت تكلّمه

شرساً جموحاً لا يليها ملجم

كتاب الجنايات

تلك الضمان على من شجّ ذا جسد

مجروح شجّته والآمر والأسد

وانتقص منه باحراق وتذكية

بالبلط يا أولي الاسلام والرشد

وقائد مثلاً في العقد يجتنبه

مجاوراً من جمال الناجيات بيد

ووالد الطفل والمعتوه نائبه

في القتل والصلح دون العفو عن قود

أما الوصي له صلح فقال على

دواتين

دواتين تخذ واشكر يداً بيد

باب الشهادة في القتل

تقول قتيل أو ولي غائب

ويعفو إن اشهدوا أو يرد الطالب

ولو اشهدوا بالضرب قالوا لم يزل

فوق الفراش به أقيد الضارب

إن كان في الأيام والبلدان أو

في الآلة اختلفا فكل كاذب

إن كان أثبت بالعصا منذا قوا

قد قال لا أدري لكل مخالب

وكلاهما إن قال لا أدري فقدوا

والخصم في هذا قياساً خائب

رجلان قال كلاهما أنا قاتل

والخصم قال قتلها منه غالب

وبقى في باب الشهادة كلها

وان ثلاثة ابن بكتبى تواكب (?)

واثنان قد شهدا بعفو الوارث

تقبل ويعفو تما بدية واجب

ان صدق المفتي فالف بينهم

ولذا اذ الورد ثلث واجب

ولتكم يا ساجر ذيل العلى (?)

زوجها ارتضاها خاطئين سحائب

باب اعتبار حالة القتل

لو اسلم المرمي ثم يصيبه

فليس على الرامي ضمان يقرب (?)

كراجم زان حين يرجع شاهد

وقد قلت

وقد قلت الجلود ثم يصيب

كذا الدين واله وارم للحل والحرم

يواعر زكاة التربي دع ماتيد بين (?)

باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله

ولو قطع يدا فرمه بتعمد

وقتلته خطا على قطع اليد

او كان عكسا او تخلل برء ها

وكلاهما بالخطا او بتعمد

لها تواخذ ثم بعض بساط

ان برئ من البعض يسلم ازيد

تلحقه على قطع فمات به قوا

عنها وحين تعمدت فلتنقد

ولو تزوجها عليه وما بدا

أو كان قال على الجناية فاعتدي
في العمد لم تضمن وإن هي أخطأت
عقلوا وفهر المثل قالوا تجتدي
والمهر يرجع نصفه ثلثيه
ولديها الأولى كهذي فاشهد
مقطوع اثنتين القصاص فجاءه
آت فليقتل أخاه المعتدي
وشمائل الأبواب ليس لها مدى
فمتى ما تلف سمكها وكان قد

باب القتل يوجد في الدار

أحسنوا قتيلًا في بناء مشيد
أشرعوه ولم يقبض فبائعهم يدي
وعاقلة المبتاع عندهما ولي

بتخيير فتى والعبد يأخذ باليد
وقالا تمام الملك روعي ههنا
وساوى شريك العشر صاحب مقعد
وإن مر بين القريتين بهيمة
عليها قتيل كان بالقرب اهتدي
وليس على ماء الفرات تحكم
وحين التقى قوم أقيموا بمرصد
وألقوا قتيلًا أهل حلتي ووُدُّوا
وإن غيبوا فليستبق بمشهد
وما بيد نقض على عاقليه لن
يثبت بلا اعتماد على اليد
بنارهم جمع يقتفيهم صفوفنا
تنادون يا ثارات دين محمد

باب الجراحات التي دون النفس

ومن اقتص عن سن فعادت فانه

فيقضى بنصف العقل فوت سنه

لقد المفصل الاعلى ابن تمامه

قصاص لقد الثلث تلزم ثلثه

كسر بكسر النصف نسوة نصفها

ولا ينظر المقتص في العضو وزنه

ويوفى ارش الظفر لو زال جرحه

وفي الجلد اثار حكمين مجنف

وفي الزيت حكم العادلين وانما

يقاد ويقوى حيث حل جفنه

وان عدم الابصار والنطق عينه

ومقول فالعدل حكم ذمته

وان ابصرت او زال فالعقل فقده

ويقتص فيما فارق الضوء عينه

ومقدار ربع حيث اشعار حسده

تعاج ضنبر الشاة وصفه

باب جناية المكاتب

لو اعلق المولى عتاق فتاته

يقتل امراء او بالجرح فداه

ويتبع ذات الاذن في الاذن بحالها

وفي الارش لا كيلا يسوغ اشراه

وان عم عتق لا رقيق سواه لم

ينل منه مالا ان اباه دل جاه

فهم عتق بعد بيع كليهما

يبين ينال الارش لا ثنياه

97

فقتلت وليّ مخطئاً فعتيقاً فداه

يحكي قبله فالعبد صدق لا مولاه

وقاتل عبد بالقضاء او الرضا

لقطع يبتلي بالعتاق حنثا

ومات عبد اصلح وان دام رقه

بقية ليعفى او يذاق قواه

ولا تقتلن في قتل المكاتب عبده

وتقتل بازال النكال يداه

ولو امر المحجور طفلا وقتله

يقتل فبالمأمور حاق لقاه

ومن اعتق المأذون بالجهل الوجين

فقضى بقيمته خونا به بر ضامنا

قتيلا وصيف عامدا كل وكحد

او ابن عفا وابن سواه اتاه

فتم منه النصف طلقا الهاه

ويفديه بالف ان تجاه نواه

وبالقتل بالذكاة تكون اتاه

ذكاة متى ان تكون تهاه

باب جناية المدبر

مولى اسرى فقطع فيا فعاصبه

فعطيه بقيمة مقطوع فيا سبه

وان يكن اشتق النصف الابانة لا

والعبد يضمن رهن الملك غاصبه

مدبر عند مولاه وغاصبه

جنى فقيمته والعبد صاحبه

تعطى الوليين والنقصان غاصبه ذا

نصفا وأول مجنيتيه سالبه

وإن جنى العبد مثنى عند غاصبه

وبقيمتيها تعطيه جالبه

واعتاض قيمته والنصف متبذل

للأول ومن أيضا يطالبه

والحر يضمن طفلا بالإجارة في

أرض يحيط بها فيها مصائبه

باب الرجل يشهر سلاحه

لقاصد السيف قد سله

على الناس أو سعهم قتلا

وإن كان عاري عقل أرأو

على عاقل قاتله عقل

وما سارق الليل في عصمة

على

على مالك الربع له حيله

ونقتص من قاتل شاهرا

لقائم انتهى ضربه قبلا

نبق الله يكفيك شر العدى

ومن يتق الله يجعل له

باب جناية الحائط والجناح

بكل أذى الناس أن ينزعا

كنيفا إلى مشرع أشرعا

لجرصن دار وميزابها

وما لم يضق بهم مهيعا

الانتفاع لكل توعي

وتضمينها لحافر ما له نفعا

وتعذر إن شاقه مالكه

أتاني فتقذى بالنذير والنضائد

وما وكفت أو أثارت فأورثت

عمى عقبت إلا بكبر الجلامد

وما كدمت أو بالقوائم أتلفت

ولو أسبت ونفح في وراء البوالد

وراكبها لا صاحبه ملغى

وإن ساواه في اعتراء الفواسد

ومرسل عادي الكلب لا الطرف ضامن

لغا سائقه ما اصطاد لا بالمصايد

وصايد إبل يلزم العقل قومه

وعادوا الربط الغير والم لعائد

وفي عين شاة مقدار نقصها

وتعدل ربع الذات في كل آبد

ولا تتضمين ذو وعا

ولا تشرعوها بلا محضر

إذا الأمر مشترك فاسمعا

ذووا حائط مائل أشهدوا

على ذا بحصته يدعي

وجل الذي مر لا أبت

يضمن ساقطا موقعا

وقنطرة لا بإذن بنى

بها ليس يضمن شخصا سعى

باب جناية البهيمة

ألا فيمن الملقي بسوق الدواب

الشروطا على جميع بقع وفا

كذا إن يقف للبول والروث وافرعة

قنعت على أنه من الله مبتلى
بشهيد بسنين في البلاد آجالو

باب مسائل متفرقة

يكفر موضع قدح الجبينا
ولو أبواه تخلفا دينا
وصلح دم لو أما أطلقاه
يوقف بلا أجل أبينا
ونصف ذلك فالمولى وصيف
وحي قاتليه لقا أو عيبا
ولو أعتقت بعد الفور حملا
فجاء فمات توفي ضمينا
وطينا كل سابقة ووزن
وإن بنا يقينا قد يقينا

كتاب

كتاب الوصايا

ووضع الثلث في آيات أطلاه
مع المساكين والفقراء بإبقاء
يلي الثلاثة والسهمان حظهما
لو من لكن ثلاثا عند احصاء
ولو يقل لفلان سلموا الكل
وللمساكين نصفنا لا يفاء
وبالحنيفة لن أوصى لذا الذاء
أيضا وساقتها اثنين وشعوبا
فثلث كل نصيب في ونصفهما
لئن كانت أنصبتها تنزع بأجزاء
أوصى بسدس وثلث بعد ومضى
وقد أجازوا فثلث وحاء جاء

يستدين مالي فهو خير كون
وقام او لم يقم عن مجلس الوابر
وفي ديون فلان صدقوه الى
ثلث مصدق وليذكر لتقادير
فان اتى بوصايا غير ما عزلت
ثلثاها وله ثلثين الكفاير
وخير الكل في تصديقه والى
يتمم الثلث للباقين اعطاي
اوصى لوارثه والاجنبي لغا
قسط القريب وجازت حصة الناير
وللاله ثوابا قد اختلفت
للولاء على تعيين الا
وفيهم ضائع فلا تكاد يبطلها

وليقسم

وليقسم على تقدير الرضاء
لصاحب الوسط استحقت ثلثها
وكل فرد لثلث وليد فاتي
اوصى لذا بكذا فمال صاحب
فهي الاجازة لو اقوى الانجاء
وللجنين الوصايا الا الهبات مضت
وتلغى بما يوصى الالغاء
ومن اتى دارا من داريه ولنا
بالكل اوصى تجزي عنا بلا داء

باب اعتبار حالة الوصية

مريض الموت صحيح بالوصية
او الاقرار او هبة سنية
لغو عن كافر فانابت يلغو

كذاك العتق في حال الوصية
وأمّا المفلوج والمسلول مرضى
ولا من شلّ إذ زمنوا المنية
وفي إقرار ربح   مالا
فضاع البعض جحدوا بالبقية
ويلزم نقد ما يبقى إليهم
لأنهم قد غصبوا حق البقية
بدفع في الجناية لا فداء
وصيته عتق خادم لطية
لها الموصى بالثلث قال إن
عتاق زمان صحته الشهية
وقالوا في السقاء فرندمذا
كبا الآيتين   جلية

فان

فإن جحدوا فهذا غير مرعى
وإن شربوا فهذا جائز ثمّا

باب الوصية بثمرة البستان

وما لك بستان يقول ثماره
لزيد فهذا لا يفوت اقتصاره
وغلته ما عاش نال وهكذا
إذا أبد الأولى تنال ثماره
وأصوافها والدر والنسل خالدا
بموجود يوم فيه تحمد ثاره

باب بيع الأوصياء

بدأنا باب بيع الأوصياء
لنهديكم بنور أو ضياء
لهم أن يبيعوا عن الموصى له لا

عن الوارث يوسم بإعدام
فإن فعلوا أو ضاع نصيب مدًّا
فمن ثلث البقية ذاك فائي
وجازت قسمة القاضي لألف
لغائب الموصى له بالثلث نائي
وصيٌّ باع قبل العلم شيئا
فقد لزمت وإن يك في غطاء
وفي إيصاء بيع عبده وانعتق
مع استحقاقه بعد الشراء
لغا المقبوض ضاع مشتريه
فعليه عاد وهو على أولاه
ولو قسم التراث وباع عبدا
لطفل قسطه والفصل جائي

يعود

يعود على الصغير وعاد مدًّا
بقسط الوارثين على رجاء
وبيع الأوصياء لقاء كتبتهم
يميز من كتاب الأوصياء
وصي أب الصغير يكون أولى
به من جد ذي الاعتناء
وصياه أو الاثنان لدا
وصيا بقا إلا بإذن عاء
وما حبس عنهم ينهى ومدا
حلبته دونه شمس السماء

باب الصيد

يجوز تعلم مما يصطاد بالجلد
وقيل يعقوب ناجي الذئب والأسد •

وغبن السحت إلا أن يذكر • والباب تم وأسرفنا على الأمد

باب مسائل متفرقة

ولا إرضاع باللبن احتقان • وإن الخرس رمزهم بيان

لإشهاد وعقد واقتصاص • كذلك حكم ما كتب البنان

وليس يحد قاذفهم وما في • لزومهم عقوبة عذر اللسان

وما الغلمان تلبسهم ولي • حريرا أو نضارا كي يصانوا

وفعل النقط والتعشير عافوا • فبالقرآن ما لهما قران

وقد

وقد عذر الورى في الكفر لفظا • لخوف القتل إن ثبت الجنان

وكتسبيحات أهل الكفر حتم • وإن أسروهم كالفيء نهبان

ألا فرض الجهاد على البرايا • وما عذر والكفار آل الأمان

ويا لله للإسلام غوثا • فقد ضعفت عباد واستكانوا

فنبينا بالشرائع قد مؤيد • كأن حصوننا فيها جفان

فقوهم ذو دسار ثم قار • وغيرهم رقص لتوقيهم جبان

وهذا الأمر صعب ذو دوان

ونظمي في وتيرته عوانُ
فقولك لمعةٌ منّي وآنِ
لتلتذّ التي عادتها الأوكن
وما دان الورى بخفوق برقٍ
ولو وقفوا على فقري لدانوا
أكانوا في معارضتي نفوسا
وكيف يعارض النخلَ الأمانُ
أعندي قدّموا غيري وقالوا
إذا خبرُ القيونِ فما العيانُ
وكم نكتٍ نطقتُ بها فغاروا
وثارت بيننا حربٌ عوانُ
وليس يذيلني إلا مذاكٍ
وليس يعينني إلا معانُ

كأنّ

كأنّ محجورًا أعدائي حجورٌ
تحصّنَ ليس تلقاها حصانُ
نتجتُ الفكرَ والدنيا عقيمٌ
عقايلُ هنّ خيرتُ حسانُ
قصايدُ ما لقاصدها نجوزُ
قلايدُ حشوُ لجّتها جمانُ
وما عوذي بمنحوتٍ ولمّا
تقوّم كي يقعقع بي الطعانُ
لسبعةِ عشرةٍ وما تبز بيت
سنينَ أحدّ لي هذا السنانُ
فخرّ بغير الخميس مدى جمار ال
أخيرة حين باع المعمعانُ
لأبيات الكتاب لها حسابُ

لقد فرغ من هذا الترجمان

تم الكتاب بعون الله وإعانته عن نسخ وكتابته
وهو الآن المعين لإتمام كل ما قصد وكتبنا بخط
مختصر مدة [illegible]
يوم الثلاثاء وقت الضحى الكبرى في عشرين
في شهر الله المبارك شعبان المعظم سنة ثلاث عشر
وثمانمائة وأنا العبد الضعيف النحيف الفقير
الحقير المعترف بالعجز والتقصير المقر بالذنوب
نعمة الله بن إسماعيل محمد الرومي عفا الله عنه
بالعفو الكريم [illegible]
[illegible]
العظيم [illegible]
الحسن
م

[illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kay. No: 3055
Eski Kay. No:

قال بعضهم نظرت الى ثلاثة اقبر على شرف من الارض
لا فرق احدهم بكل فاذا على احدها مكتوب

وكيف يلذ العيش من هو عالم بان اله الخلق لا بد سائله
فيأخذ منه ظلمه لعباده ويجزيه بالخير الذي هو فاعله

وعلى الثاني مكتوب

وكيف يلذ العيش من كان موقنا
بان المنايا بغتة ستعاجله
فتسلبه ملكا عظيما ونخوة
وتسكنه البيت الذي هو آهله

وعلى الثالث مكتوب

وكيف يلذ العيش من كان صائرا
الى جدث تبلى الشباب منازله
ويذهب رسم الوجه من بعد صونه
ويبلى سريعا جسمه ومفاصله

[illegible]

يا قوي يا رفيق
يا غني يا قوي يا ملي
يا مجمل يا منيع يا محسن يا منعم يا مغني

يا قوي يا غني يا وفي
يا وهاب يا منعم يا مفضل
يا ملي يا مجمل
يا محسن يا مغني

[illegible]

أنا مشتاق إلى خير حبيب مشتاق علي
أنا مسلوب الفؤاد لله علي
أنا من بعد حبيب فاتت الدنيا علي
أنا إن مت غريبا من الباكي علي

فقد شرف الله أرضا أنت ساكنها
وشرف الناس إذ سواك إنسانا

جعلت هديتي لكم سواكا ... ولم أقصد به أحدا سواكا
بعثت إليك عودا من أراك رجاء أن أعود وأن أراكا
لا أحب السواك من أجل أني إن ذكرت السواك قلت سواكا
وأحب الأراك من أجل أني إن ذكرت الأراك قلت أراكا

[illegible]